الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الحادية والسبعون

الجلسة العامة **٣٤**

الخميس، ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بيتر تومسون . . . . . (فيجي)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

البند ٧٠ من جدول الأعمال

تقرير محكمة العدل الدولية

تقرير محكمة العدل الدولية (A/71/4)

تقرير الأمين العام (A/71/339)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أرحب بصاحب المقام القاضي روني أبراهام رئيس محكمة العدل الدولية في الجمعية العامة. وقبل أن ننتقل إلى تقرير المحكمة (A/71/4) أود أن أغتنم هذه الفرصة لإبداء بعض الملاحظات بشأن دور المحكمة في العلاقات الدولية وفي تعزيز هدفنا المتمثل في التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

في نيسان/أبريل احتفل المجتمع الدولي في لاهاي بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والقيم الدؤوب على النظام القانوني الدولي. على مدى العقود السبعة الماضية ثبت نجاح المحكمة باعتبارها حكما نزيها المرة تلو المرة مع ازدياد ثقة المجتمع الدولي في قدرة المحكمة على تحقيق العدالة. وسعت المزيد من الدول إلى تسوية نزاعاتها عن طريق قرارات محكمة العدل الدولية. ومن الواضح أن وجود المحكمة وقدرتها على تحقيق العدالة للجميع قد شكل مسار التاريخ.

يمكننا أن نسأل أنفسنا عن كم النزاعات وعدد القتلى وحجم معاناة البشرية التي جرى تجنبها بفضل وجود المحكمة لتسوية المنازعات الدولية بين الدول سلميا. ويمكننا أن نفكر مليا أيضا في القدر الذي جرى به تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي بفضل سلطة أحكام المحكمة. وعلاوة على ذلك، سيكون من المستحيل قياس عدد السلطات الدولية والوطنية ودون الوطنية التي استمدت الإلهام من القانون الدولي، استنادا إلى أحكام المحكمة وفتاواها. ما نعلمه هو أن محكمة العدل الدولية جزء لا غنى عنه من منظومة الأمم المتحدة وقدرتها على صون السلم والأمن الدوليين. وهذه

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

الذكرى السنوية التاريخية تدعونا جميعا إلى التفكير في دور المحكمة البالغ الأهمية.

لذلك، فلنغتنم هذه الفرصة لنؤكد مجددا دعمنا الثابت للمحكمة وولايتها القضائية.

وأود أن أعرب عن تقديري لرئيس محكمة العدل الدولية على عمل المحكمة.

ويشرفني الآن أن أدعو القاضي روني أبراهام رئيس محكمة العدل الدولية إلى أخذ الكلمة.

القاضي أبراهام رئيس محكمة العدل الدولية (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكر الجمعية العامة على مواصلة ممارسة السماح لرئيس محكمة العدل الدولية بعرض أنشطة المحكمة خلال العام الماضي وهي الممارسة التي تعكس اهتمام الجمعية بالمحكمة ودعمها لها.

قبل اطلاع الجمعية على أعمال المحكمة خلال الأشهر الـ ١٢ الماضية، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأهنئكم، سيدي الرئيس، على انتخابكم لرئاسة الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين. وأتمنى لكم كل النجاح في الاضطلاع بهذا الدور المتميز.

في الفترة ما بين ١ آب/أغسطس ٢٠١٥– تاريخ بدء الفترة المشمولة بتقرير المحكمة (A/71/4)– واليوم، بلغ عدد القضايا الخلافية العالقة المعروضة على المحكمة ١٥ قضية، وعقدت المحكمة جلسات استماع في سبع منها. واستمعت المحكمة إلى المرافعات الشفوية للطرفين بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها المدعى عليه في قضيتي الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا) ومسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا). ثم عقدت جلسات استماع بشأن مسألتي الاختصاص والمقبولية التي أثيرت في حالات الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد الهند)، (جزر مارشال ضد باكستان) و (جزر مارشال ضد المملكة المتحدة) واستمعت المحكمة أيضا إلى المرافعات الشفوية من الأطراف قبل بضعة أسابيع بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها كينيا في قضية تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا). وهذه القضية حاليا قيد المداولة. وأخيرا، في الأسبوع الماضي، في الفترة بين ١٧ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عقدت المحكمة جلسات استماع بشأن طلب اتخاذ تدابير تحفظية المقدم إليها من غينيا الاستوائية في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في قضية الحصانات والدعاوى الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا). وستصدر المحكمة قريبا قرارها بشأن هذا الالتماس.

ومنذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٥، أصدرت المحكمة أيضا سبعة أحكام، توخى أحدها الأسس الموضوعية للقضيتين المشتركتين وهما بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) وتشييد الطريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)، والست الأخرى تتعلق بتسوية الأسئلة الأولية المتعلقة باختصاص المحكمة ومقبولية بعض المطالبات.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة قررت أيضا، للمرة الأولى منذ سنوات عديدة، التماس رأي خبير في إحدى القضايا المعلقة المعروضة عليها – قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا). وقامت بذلك عن طريق إصدار أمر بهذا الشأن في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦.

سأقدم الآن سردا موجزا لمضمون تلك القرارات. أولا، سأتناول جوانب معينة من الحكم الصادر بشأن الأسس الموضوعية لمطالبات كوستاريكا ونيكاراغوا في قضيتي بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا

ضد نيكاراغوا) وتشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا) على التوالي.

في حكمها المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ استمعت المحكمة إلى القضية الأولى من هاتين القضيتين.

أود أن أذكر بأن كوستاريكا قد رفعت دعوى في أواخر عام ٢٠١٠، اشتكت فيها على وجه الخصوص من أن نيكاراغوا قد غزت واحتلت ما ادعت أنها أراض كوستاريكية؛ وأن قناة قد حُفرت، وتُعرف أيضاً باسم ”كانيو“ هناك؛ وبأنها أجرت عدداً من الأعمال، ولا سيما التجريف في نهر سان خوان، في انتهاك لالتزاماتها الدولية؛ وبأنها انتهكت التدابير التحفظية التي أشارت بها المحكمة في القضية في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣؛ وأخيراً، بأنها قد انتهكت حقوق كوستاريكا الملاحية في نهر سان خوان.

وبغية تسوية النزاع المعروض عليها، تناولت المحكمة أولاً مسألة أي من الدولتين لها السيادة على الإقليم المتنازع عليه. وللقيام بذلك، نظرت المحكمة في معاهدة الحدود التي حدد الطرفان بموجبها مسار حدودهما البرية في عام ١٨٥٨، فضلاً عن عدد من قرارات التحكيم التي قدّم فيها اثنان من المحكّمين تفسيراً لبعض النقاط المتنازع عليها فيما يتعلق بمعاهدة الحدود.

وخلصت المحكمة من تحليلها لتلك الصكوك إلى أن السيادة على الإقليم المتنازع عليه في القضية تعود إلى كوستاريكا. ولذلك توصلت إلى أن الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في ذلك الإقليم منذ عام ٢٠١٠ تشكل انتهاكاً للسيادة الإقليمية لكوستاريكا وأن نيكاراغوا ملزمة بالتعويض عن الأضرار الناجمة.

ثم انتقلت المحكمة إلى مسألة ما إذا كانت نيكاراغوا، من خلال أنشطتها على أراضيها ولا سيما في نهر سان خوان، قد انتهكت الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون البيئي الدولي. ونظرت أولاً في مسألة الامتثال للالتزامات الإجرائية التي يُزعم أنها انتُهكت، كون تلك الالتزامات ذات طبيعة عرفية وتقليدية على السواء. وخلصت المحكمة إلى أن الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا لا ترقى إلى كونها تُنشئ مخاطر إحداث ضرر جسيم عابر للحدود، وأن المدعى عليه بالتالي غير ملزم بإجراء تقييم للأثر البيئي، أو بإخطار مقدم الطلب والتشاور معه في هذا الصدد.

وذكرت المحكمة كذلك أنها ليست مقتنعة بأن نيكاراغوا قد انتهكت أي التزام بالإخطار والتشاور من الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية، كما زعمت كوستاريكا في القضية. ولذلك خلصت المحكمة إلى أن نيكاراغوا لم تنتهك أي التزامات إجرائية. ثانياً، فيما يتعلق بالالتزامات الموضوعية، خلصت المحكمة إلى أن الأدلة المتاحة لا تبين أن نيكاراغوا قد تسببت بضرر لأراضي كوستاريكا أو انتهكت التزاماتها المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود من خلال الانخراط في أنشطة التجريف في الجزء السفلي من نهر سان خوان.

وواصلت المحكمة تحليلها من خلال النظر في ما إذا كانت نيكاراغوا قد انتهكت التزاماتها بموجب أوامر الإشارة بتدابير تحفظية الصادرة في نفس القضية. وفي الواقع، بموجب الأمر المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١، أمرت المحكمة بعدد من التدابير التحفظية في هذه القضية، والتي لم يكن طابعها الملزم محل نزاع. وأود أن أذكر بأن المحكمة بيّنت في حكمها في قضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن هذه التدابير ملزمة للطرفين. وعلى أساس الوقائع المعروضة عليها، والتي لم يتنازع فيها الأطراف، رأت المحكمة أن نيكاراغوا قد انتهكت التزاماتها بموجب أمر المحكمة الصادر عام ٢٠١١.

ثم تناولت المحكمة ادعاءات كوستاريكا بأن نيكاراغوا قد ارتكبت عدداً من الانتهاكات لقوق الملاحة في نهر سان خوان. وعندما رأت المحكمة أن نيكاراغوا لم تقدم مبررات مقنعة لسلوك سلطاتها في الحوادث المتعلقة بالملاحة في نهر سان خوان من جانب سكان الضفة الكوستاريكية من النهر، خلصت إلى أن نيكاراغوا قد انتهكت الحقوق الملاحية لكوستاريكا في نهر سان خوان بموجب معاهدة الحدود لعام ١٨٥٨.

وفيما يخص التعويض الذي طلبته كوستاريكا، رأت المحكمة أن إعلان أن نيكاراغوا قد انتهكت السيادة الإقليمية لكوستاريكا بحفرها ثلاث قنوات وإقامة وجود عسكري في الإقليم المتنازع عليه يقدّم ترضية وافية للضرر غير المادي الواقع في هذا الصدد؛ وينطبق نفس الشيء على الإعلان عن الإخلال بالالتزامات بموجب أمر المحكمة المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن التدابير التحفظية، وإعلان انتهاك حقوق كوستاريكا الملاحية.

واعتبرت المحكمة كذلك أن لكوستاريكا الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار المادية التي سببتها الانتهاكات النيكاراغوية. وذكرت أنه ينبغي للطرفين الانخراط في التفاوض من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن مسائل التعويض. ومع ذلك، حددت المحكمة أنه إذا فشل الطرفان في التوصل إلى هذا الاتفاق في غضون ١٢ شهراً من تاريخ حكمها، فستحدد بنفسها بناء على طلب أي من الطرفين مبلغ التعويض.

وبعد النظر في قضية بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، انتقلت المحكمة ثانياً إلى المسائل موضوع النزاع في قضية تشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا). وأود أن أذكر في هذا الصدد أنه في الدعوى التي رفعتها نيكاراغوا ضد كوستاريكا في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، زعم المدّعي وجود ”انتهاكات لسيادة نيكاراغوا وإلحاق أضرار بيئية كبرى بإقليمها“. وادعت نيكاراغوا، على وجه الخصوص، أن كوستاريكا تقوم بأعمال تشييد طريق رئيسية في المنطقة الحدودية بين البلدين، على امتداد نهر سان خوان، في خرق لعدد من الالتزامات الدولية ومع عواقب بيئية خطيرة بالنسبة لنيكاراغوا.

ولذلك نظرت المحكمة في ما إذا كانت كوستاريكا قد انتهكت التزامات ذات طابع إجرائي أو موضوعي فيما يتعلق بحماية البيئة. وفيما يتعلق بالالتزامات الإجرائية، نظرت المحكمة أولاً في انتهاك مزعوم للالتزام بإجراء تقييم للأثر البيئي. ورأت أن مشروع تشييد طريق الذي تقوم به كوستاريكا ينطوي على خطر إحداث ضرر جسيم عابر للحدود: ولذلك خلصت المحكمة إلى أن عتبة نشوء الالتزام بتقييم الأثر البيئي لمشروع الطريق قد استوفيت. كما أن كوستاريكا، في جميع الأحوال، لم تُظهر وجود حالة الطوارئ المزعومة التي من شأنها، في رأيها، أن تبرر تشييد الطريق دون إجراء تقييم للأثر البيئي، ونظرت المحكمة فيما إذا كانت كوستاريكا قد امتثلت، في ظروف القضية، لالتزامها بإجراء هذا التقييم.

ولاحظت أن هذا الالتزام يتطلب تقييماً كما سبق لمخاطر وقوع ضرر جسيم عابر للحدود – أي قبل تنفيذ المشروع – في حين أن الدراسات التي أجرتها كوستاريكا كانت تقييمات لاحقة قيمت الأثر البيئي لامتدادات من الطريق تم تشييدها بالفعل، وليس خطر الضرر في المستقبل. لذا خلصت المحكمة إلى أن كوستاريكا لم تمتثل لالتزامها بموجب القانون الدولي العام بإجراء تقييم للأثر البيئي لتشييد الطريق. وفي ضوء هذا الاستنتاج، رأت المحكمة أنه لا حاجة بها إلى تحديد ما إذا كان مطلوباً من كوستاريكا بموجب القانون الدولي العام إخطار نيكاراغوا والتشاور معها قبل القيام بالعمل. وخلصت أيضاً إلى أنه لم يثبت أن كوستاريكا قد انتهكت أي التزام بالإخطار أو التشاور عملاً بالمعاهدات التي احتجت بها نيكاراغوا.

وذهبت المحكمة إلى النظر في الانتهاكات المزعومة للالتزامات الموضوعية التي تقع على عاتق كوستاريكا بموجب القانون البيئي الدولي. وبعد النظر في الأدلة ذات الصلة، خلصت المحكمة إلى أن نيكاراغوا لم تثبت أن تشييد الطريق قد تسبب في ضرر جسيم عابر للحدود، وبالتالي رفضت زعم نيكاراغوا بأن كوستاريكا قد انتهكت التزاماتها الموضوعية بموجب القانون الدولي العام بشأن الضرر العابر للحدود.

ورفضت المحكمة أيضا بقية الطلبات التي تقدمت بها نيكاراغوا بشأن ما يُزعم من انتهاكات كوستاريكا للالتزامات الموضوعية الواردة في مختلف المعاهدات، لأن نيكاراغوا لم تثبت أن كوستاريكا تجاهلت النصوص قيد النظر.

وأخيرا، نظرت المحكمة في ادّعاء نيكاراغوا بأن إلقاء الرواسب الناتجة عن تشييد الطرق في النهر وإلقاء الرواسب فيه الناتجة عن إنشاء مناطق دلتا الأنهار يشكل انتهاكا لسلامتها الإقليمية وسيادتها على نهر سان خوان. ووجدت أن الادّعاء غير مقنع، وذكرت أن كوستاريكا لم تمارس أي سلطة على أراضي نيكاراغوا، بما في ذلك النهر، ولم تقم بأي نشاط من هذا القبيل. لذلك، رفضت ادّعاء نيكاراغوا في هذا الصدد.

وفي ما يتعلق بالتعويضات التي طالبت نيكاراغوا بها، خلصت المحكمة إلى أن إعلان التصرف على نحو غير شرعي تجاه انتهاك كوستاريكا للالتزام بإجراء تقييم للأثر البيئي هو تدبير مناسب يحظى بالرضا.

وكما ذكرت في المقدّمة، أصدرت المحكمة أيضا خلال الفترة قيد الاستعراض ستة أحكام بشأن المسائل الأولية المتعلقة إما بالاختصاص أو بالمقبولية. ففي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أصدرت حكما رفضت فيه الاعتراض الأولي على الولاية القضائية الذي قدّمته شيلي في القضية المتعلقة بالالتزام بالتفاوض حول منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي). وبما أنني تناولت ذلك الحكم في البيان الذي كان لي شرف تقديمه إلى الجمعية في العام الماضي (انظر A/70/PV.47)، فلن أتناول ذلك القرار من جديد.

لذلك، سوف أبدأ بالتذكير ببعض العناصر المتعلقة بالأحكام التي أصدرتها المحكمة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن قضيتين رفعتهما نيكاراغوا ضد كولومبيا ألا وهما القضية المتعلقة بمسألة ترسيم حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، وقضية الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا). وأولى هاتين القضيتين تم التقدم بها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن نزاع يتعلق، من جهة، بتعيين حدود الجرف القاري لنيكاراغوا الذي يمتد– وفقا لنيكاراغوا– خارج حدود ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس من عندها عرض البحر الإقليمي لنيكاراغوا، ومن جهة ثانية، بالجرف القاري لكولومبيا.

ومن ثم أثارت كولومبيا اعتراضات أولية. الأول يتعلق بالولاية القضائية للمحكمة من حيث الاختصاص الزمني. والواقع أن نيكاراغوا سعت، في طلبها، إلى إقامة اختصاص المحكمة بناء على المادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية، الموقعة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، والمعروفة أيضا بميثاق بوغوتا.

ومع ذلك، وبعدما استنكرت كولومبيا هذا الصك في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، فهي تقول إن المحكمة ليس لها اختصاص طالما أقيمت الدعوى في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وذكّرت المحكمة في حكمها بأن التاريخ الذي يتعين اعتماده لولايتها هو تاريخ تقديم الدعوى. وبموجب أحكام المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، تعترف الأطراف بإلزامية ولاية المحكم ”طالما أن المعاهدة نافذة“. والفقرة الأولى من المادة ٥٦ من المعاهدة تنص على أنه، بعد انسحاب دولة طرف

من الميثاق، فإن المعاهدة تظل نافذة بين الدولة الطرف التي قامت بالانسحاب والأطراف الأخرى لفترة سنة واحدة بعد الإخطار بالانسحاب. وذكرت المحكمة أن طلب نيكاراغوا قد جرى التقدم به بعدما قدّمت كولومبيا إشعارا بالانسحاب، ولكن قبل انقضاء فترة السنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٥٦والمسألة الوحيدة التي أثارتها كولومبيا في اعتراضها الأولي هي ما إذا كان بالإمكان تطبيق التفسير المخالف لذلك على الفقرة الثانية من المادة ٥٦، التي تنص على أن

”الانسحاب لا يؤثر على الإجراءات القائمة التي بدأت قبل إحالة الإخطار المحدد“.

والرد الإيجابي على هذه المسألة كان من شأنه أن يسمح للمحكمة بأن تعلن أنها تفتقر إلى الولاية القضائية بشأن سير الدعوى، حتى ولو تم الأخذ بإجراءات المحكمة بينما كانت المعاهدة لا تزال سارية المفعول بين الطرفين. وبعد النظر في أحكام المعاهدة، أجابت المحكمة على السؤال أعلاه بالنفي. لذلك، رفضت الاعتراض الأولي الذي تقدمت به كولومبيا.

ونظرت المحكمة أيضا باعتراضين آخرين على الولاية القضائية، تمّ رفض كليهما. وهي وجدت أنه، خلافا لتأكيدات كولومبيا، فإنها لم تتخذ قرارا بشأن ما إذا كان لنيكاراغوا الحق أو لا حق في الجرف القاري بعد ٢٠٠ ميل بحري من ساحلها في الحكم الصادر عنها عام ٢٠١٢ بين الطرفين ذاتهما، وأنه نتيجة لذلك ليس ثمة ما يمنعها وفقا لمبدأ حجية الأمر المقضي به، من البت في الطلب الذي تقدمت به نيكاراغوا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ورأت المحكمة أيضا أن نيكاراغوا لم تكن تطلب من المحكمة أن تعيد النظر في الحكم الصادر عام ٢٠١٢، كما أنها لم تكن تعتبر طلبها بمثابة استئناف لهذا الحكم، كما ذكرت كولومبيا.

وأصدرت المحكمة كذلك حكمها بشأن مقبولية الطلبات التي تقدمت بها نيكاراغوا. وأكدت كولومبيا في البداية أن طلب نيكاراغوا المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين نيكاراغوا وكولومبيا في مناطق الجرف القاري التي تعود إلى كل منهما، خارج الحدود التي قررتها المحكمة في حكمها الصادر عام ٢٠١٢، هو طلب غير مقبول نظرا لأن نيكاراغوا لم توفّر التوصية المطلوبة بشأن رسم الحدود الخارجية لجرفها القاري من لجنة حدود الجرف القاري.

ورأت المحكمة أنه طالما يمكن رسم حدود الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري بشكل مستقل من خلال توصية تصدر عن لجنة حدود الجرف القاري، فإن هذه التوصية ليس شرطا مسبقا للدولة الطرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تطلب إلى المحكمة تسوية نزاع مع دولة أخرى يتعلق برسم الحدود. وعليه، فإنها رفضت الاعتراض.

ثم قالت كولومبيا إن طلب نيكاراغوا إلى المحكمة أن تضع مبادئ وقواعد للقانون الدولي تحدد حقوق وواجبات دولتين في منطقة الجرف القاري، حيث تتداخل مطالباتهما، وذلك ريثما يجري تعيين الحدود البحرية للطرفين خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا، هو طلب يتعلق بنزاع غير موجود وغير مقبول. ولاحظت المحكمة أن الطلب لم يتعلق بنزاع فعلي بين الطرفين، كما أنه لم يحدد بالضبط ماذا يريد من المحكمة أن تبت فيه. وبالتالي، أيدت اعتراض كولومبيا .

لذلك، استؤنفت الإجراءات المتعلقة بالأسس الموضوعية، وحددت المحكمة بأمر مؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، تواريخ إيداع نيكاراغوا لمذكرتها وكولومبيا لمذكرتها المضادة بشأن المسائل التي أثارها الطلب الأول الذي قدمته نيكاراغوا في طلبها.

وكما قلت، أصدرت المحكمة الحكم الثاني بتاريخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، في اليوم نفسه، تجاه القضية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجال البحري في

البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا). وبالنسبة إلى تلك القضية، كان طلب نيكاراغوا مؤرخا ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن

”نزاع يتعلق بالانتهاكات لحقوق نيكاراغوا السيادية والمناطق البحرية التي أعلنها حكم صادر عن المحكمة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ [بشأن القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)]، ولجوء كولومبيا إلى التهديد باستخدام القوة من أجل تنفيذ هذه الانتهاكات“.

وأثارت كولومبيا دفوعا ابتدائية، كان أولها الدفع المثار في القضية الأولى التي وصفتها للتو، والمتعلقة باختصاص المحكمة، الاختصاص الزمني. وقد رُفِض الدفع للسبب نفسه الذي أوضحته سابقاً.

ورأت كولومبيا دفعها الثاني أنَّ المحكمة لم يكن لديها اختصاص، لأنه لم يكن هناك نزاع بين الأطراف في تاريخ إيداع الطلب. وذكَّرت المحكمة في هذا الصدد بأنَّ نيكاراغوا كانت تصوغ مطالبتين مختلفتين، إحداهما أنَّ كولومبيا قد انتهكت حقوق نيكاراغوا السيادية ومناطقها البحرية، والأخرى هي أنَّها لم تفِ بالتزامها بألاَّ تستخدم القوة أو تهدد باستخدامها. وقد وجدت المحكمة بعد تفحُّص الأدلة التي قُدِّمت إليها، أنه في وقت تقديم الطلب، كان هناك حقاً نزاع متعلق بالانتهاكات المزعومة من قِبَل كولومبيا بشأن حقوق نيكاراغوا في المناطق البحرية، التي، بحسب نيكاراغوا، اعتبرتها المحكمة، في حكمها عام ٢٠١٢، تعود إلى نيكاراغوا، وبالتالي رفضت المحكمة الدفع الذي أثارته كولومبيا بشأن عدم وجود نزاع فيما يتعلق بتلك المطالبة. وعلى نقيض ذلك، اعتبرت المحكمة أنه لم يكن هناك نزاع متعلق بمطالبة نيكاراغوا الثانية في موعد تقديم الطلب، وأقرَّت بالتالي الدفع الذي أثارته كولومبيا في ذلك الصدد.

واحتجت كولومبيا في دفعها الثالث بأنَّ المحكمة افتقرت إلى الاختصاص بمقتضى ميثاق بوغوتا، لأنَّه لم يكن في رأي الأطراف عند تقديم الطلب أنَّ النزاع المزعوم لا يمكن تسويته بمفاوضات مباشرة عبْر القنوات الدبلوماسية. لكنَّ المحكمة خلصت بعد تفحُّص الأدلة إلى أنَّ أيا من الطرفين لم يستطع أن يؤكد بشكل مقنع أنَّه يمكن تسوية النزاع بينهما بالمفاوضات المباشرة، في موعد تقديم نيكاراغوا للطلب. وبذلك، رُفِض دفع كولومبيا الابتدائي الثالث، شأن دفعها الخامس، الذي بموجبه لم يكن لدى المحكمة اختصاص فيما يتعلق بالامتثال لحكم سابق. ولاحظت المحكمة أنَّ الدفع استند إلى فرضية أنَّه كان يُطلب من المحكمة إنفاذ حكمها لعام ٢٠١٢. لكنها رأت أن نيكاراغوا لا تسعى إلى إنفاذ الحكم الصادر في عام ٢٠١٢ بحد ذاته.

وأخيراً، لم يكن للمحكمة أن تبت في الدفع الرابع، الذي تعلَّق بأساس آخر للاختصاص تذرَّعت به نيكاراغوا باعتباره أساسا بديلا، كان تفحُّصها غير ضروري. لذا، فقد استؤنِفت الإجراءات القضائية استنادا إلى الأسس الموضوعية، في ما يتعلق بالمطالبة الأولى المقدَّمة من نيكاراغوا في طلباتها، وحددت المحكمة في أمرٍ مؤرخٍ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، المهلة الزمنية لتقديم كولومبيا مذكِّرة مضادة.

(تكلم بالإنكليزية)

سأعرض الآن بإيجاز الأحكام الثلاثة التي أصدرتها المحكمة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر في قضايا الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد الهند) و (جزر مارشال ضد باكستان) و (جزر مارشال ضد المملكة المتحدة). وسأفعل ذلك باللغة الرسمية الأخرى للمحكمة.

وأود أن أذكِّر بأنَّ جزر مارشال قدَّمت إلى قلم المحكمة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ طلبات باتخاذ إجراءات ضد

الهند وباكستان والمملكة المتحدة، مدَّعية إخفاق تلك الدول في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي. وأثار المدعى عليهم في ما بعد دفوعا ابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية الطلبات، محتجين خصوصاً بأنَّ المحكمة فقدت الاختصاص، استناداً إلى أنَّه لم يكن هناك نزاع بين الطرفين عند تقديم الطلبات. وبدأت المحكمة في أحكامها بتفحُّص ذلك الدفع.

ورأت المحكمة أنَّ وجود نزاع بين الطرفين كان شرطاً لاختصاصها. ولكي يوجد نزاع، يجب إثبات أنَّ مطالبة أحد الطرفين قد اعترض عليها الطرف الثاني بشكل إيجابي؛ ويجب أن يكون لدى الجانبين آراء متعارضة بشأن مسألة إنجاز أو عدم إنجاز التزامات دولية معيَّنة. ولتوضيح ذلك، يجب أن تُثبت الأدلة أنَّ المدعى عليه كان مدركا، أو لم يكن ممكناً له ألاَّ يدرك، أنَّ آراءه قد عورضت بشكل إيجابي من مُقدم الطلب. ويجب استيفاء هذه الشروط من حيث المبدأ في موعد تقديم الطلب؛ ومع أنَّ سلوك الطرفين أثناء الإجراءات قد يكون مهما لأغراض مختلفة – وبخاصة في توضيح موضوع النزاع – فإنه لا يكفي لإثبات وجود نزاع بينهما.

ونظرت المحكمة في أحكامها في ما إذا كان، كما ادَّعت جزر مارشال، يمكن للعرائض المقدمة من المدعى عليهم في المنتديات متعددة الأطراف، قبل موعد تقديم الطلبات، أن تؤدي إلى استنتاج مفاده أنَّه كان هناك نزاع بين مقدم الطلب وكل مدعى عليه. واستنتجت المحكمة في القضايا الثلاث على أساس تلك العرائض – سواء أخذت فرادى أو مجتمعة – أنه لا يمكن القول إنَّ المدعى عليهم كانوا مدركين، أو لم يكن باستطاعتهم ألاَّ يدركوا، أنَّ جزر مارشال كانت تدعي أنَّهم انتهكوا التزاماتهم. وبذلك، كانت تلك العرائض غير كافية لإيجاد نزاع قانوني بين الطرفين. ورأت أيضاً في هذا السياق أنَّ سلوك المدعى عليهم لم يسمح باستنتاج أنَّ النزاع كان موجوداً.

وأخيراً، أود أن أذكر جانباً نهائياً واحداً لتلك الأحكام يحظى باهتمام خاص. فقد ذكرت المحكمة في أحكامها أنَّ عناية كبيرة كانت مطلوبة قبل استنتاج خُلاصات من الأصوات المُدلى بها للقرارات المعروضة على الأجهزة السياسية، مثل الجمعية العامة، بشأن وجود أو عدم وجود نزاع قانوني متعلق ببعض المسائل التي تتناولها تلك القرارات. وصيغة القرار والأصوات أو نماذج التصويت على القرارات المتعلقة بموضوع المسألة نفسها، قد تشكل دليلاً هاماً على وجود نزاع في بعض الظروف، ولا سيما حيث يدلى ببيانات في سياق تعليل التصويت. لكنَّ بعض القرارات تتضمن عدداً كبيراً من الاقتراحات المختلفة؛ وتصويت إحدى الدول على مثل تلك القرارات لا يمكن اعتباره بحدِّ ذاته مؤشراً إلى موقف تلك الدولة من كل اقتراح وارد في ذلك القرار، ناهيك عن وجود نزاع قانوني بين تلك الدولة ودولة أخرى بشأن أحد تلك الاقتراحات.

وخلُصت المحكمة في جميع الأحكام الثلاثة إلى أنَّه يجب إقرار الدفع بشأن الاختصاص، الذي يُثيره المدعى عليهم استناداً إلى عدم وجود نزاع بين الأطراف. لذا، فقد وجدت المحكمة أنه لا حاجة إلى أن تؤخذ في الاعتبار الدفوع الأخرى المثارة من المدعى عليهم. وبما أنَّ المحكمة افتقرت إلى الاختصاص، فإنها لا تستطيع المضي قدُماً في حيثيات القضايا.

لقد وصفتُ آنذاك جوهر الأحكام التي أصدرتها المحكمة خلال السنة الماضية. وقبل إيجاز القضايا الجديدة المعروضة عليها في سياق الفترة نفسها، أود أن أناقش بإيجاز الأمر المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، حيث قررت المحكمة إجراء ترتيب لرأي خبير في القضية المتعلقة بترسيم الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، قضية كوستاريكا ضد نيكاراغوا. وفي تلك القضية، رأت المحكمة أنه كانت هناك مسائل وقائعية معنية متعلقة بحالة الساحل بين النقطة المقترحة

من قِبَل كوستاريكا وتلك المقترحة من قِبَل نيكاراغوا، في مذكراتهما، بصفتها نقطة بداية حدودهما البحرية في البحر الكاريبي، التي قد تكون هامة لهدف تسوية النزاع المقدَّم إلى المحكمة.

ورأت محكمة العدل الدولية أنه فيما يتعلق بتلك المسائل أنها ستستعين بآراء الخبراء. ولذلك تم تعيين خبيرين في مجال علم أشكال الأرض للقيام بزيارة الموقعين وإعداد تقرير سيرسل إلى المحكمة والطرفين قبل عقد جلسات الاستماع في هذه القضية. وأود أن أشير إلى أن هذه لست سوى المرة الثانية التي قررت فيها المحكمة تطبيق المادة ٥٠ من نظامها الأساسي الذي بموجبها،

”يجوز للمحكمة، في كل وقت، أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها، في القيام بتحقيق مسألة ما، أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنيا خبيرا.“

ومع أن المحكمة في الماضي كثيرا ما أخذت في الاعتبار تقارير الخبراء أو حتى الاستماع للخبراء، فإنه في معظم القضايا يقدم الطرفان ذاتهما الخبراء، إما كأعضاء من الوفود أو كخبراء مستقلين. غير أن هذه المرة فإن قرار المحكمة الاستعانة برأي خبير بناء على طلبها قد اضطرها لمطالبة الجمعية العامة بميزانية إضافية لتغطية التكاليف الإضافية. وأنا على يقين بأن بوسع المحكمة التعويل على تفهم الجمعية ودعمها في ذلك الصدد. وقد اعتبرت المحكمة رأي الخبير المعني أساسيا في إقامتها للعدل في هذه الحالة لاضطلاعها السيادي بمسؤولياتها بموجب النظام الأساسي. وبالرغم من أن المبلغ الإضافي البالغ ٠٠٠ ١٢ دولار متواضع نسبيا، فإنه لا يمكن استيعابه في الميزانية الحالية للمحكمة، وهي أقل بنسبة ١٠ في المائة من الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

وأتناول الآن القضايا الجديدة المعروضة على المحكمة. في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦ أقامت جمهورية شيلي دعوى ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا. وتدعي شيلي أن سيلالا مجرى مائي دولي يتدفق بين الدولتين ولكن الوضع تتنازع عليه بوليفيا منذ عام ١٩٩٩ مدعية أن مياه سيلالا بوليفية حصرا. وطبقا للدعوى، يتعلق النزاع بين الدولتين بالتالي بطابع سيلالا بوصفه مجرى مائيا وما يترتب على ذلك من حقوق للطرفين والتزامات تقع عليهما بموجب القانون الدولي. وبموجب أمر مؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، حددت المحكمة تاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ أجلا لإيداع شيلي لمذكرتها وتاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ أجلا لإيداع دولة بوليفيا المتعددة القوميات لمذكرتها المضادة.

وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ أقامت جمهورية غينيا الاستوائية دعوى ضد فرنسا فيما يتعلق بالحصانات والإجراءات الجنائية. وتحتج غينيا الاستوائية، ضمن أمور أخرى، بأن فرنسا بشروعها في إجراءات جنائية ضد النائب الثاني لرئيسها المسؤول عن الدفاع والأمن في الدولة وبإصدارها أمرا قانونيا لإلحاق مبنى قيل أنه يؤوي سفارة غينيا الاستوائية، فإنها تجاهلت الحصانات الممنوحة بموجب القانون الدولي وانتهكت سيادة غينيا الاستوائية. وبأمر مؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ حددت المحكمة تاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أجلا لإيداع غينيا الاستوائية لمذكرتها و ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ أجلا لإيداع فرنسا لمذكرتها المضادة. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر قدمت غينيا الاستوائية طلبا للإشارة بتدابير تحفظية في القضية محتجة بأن متابعة الإجراءات الجنائية في فرنسا ضد نائب الرئيس وممتلكات غينيا الاستوائية ورفض فرنسا احترام المبنى الواقع في ٤٢ جادة فوش في باريس باعتباره مقرا للبعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية في فرنسا أمور شكلت خطرا حقيقيا ووشيكا وألحقت ضررا لا يمكن استدراكه بحقوق غينيا الاستوائية.

وكما ذكرت سابقا عقدت جلسات استماع بشأن الطلب في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر.

وأخيرا، وفي ١٤ حزيران/يونيه، رفعت جمهورية إيران الإسلامية دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بنزاع بشأن بعض الأصول الإيرانية مدعية على وجه الخصوص بأن الولايات المتحدة قد اعتمدت عددا من الصكوك التشريعية والتنفيذية التي ينتج عنها عمليا إخضاع أصول ومصالح جمهورية إيران الإسلامية والكيانات الإيرانية، بما في ذلك مصرف إيران المركزي، إلى إجراءات الإنفاذ في انتهاك لحصانات الولاية القضائية المعترف بها بموجب القانون الدولي العرفي وأحكام معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٩٩ بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية الملزمة للطرفين. وعقب التشاور مع الطرفين، حددت المحكمة تاريخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٧ أجلا لإيداع جمهورية إيران الإسلامية لمذكرتها وتاريخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ أجلا لإيداع الولايات المتحدة لمذكرتها المضادة.

وبذلك يصل عدد القضايا إلى ثلاث قضايا جديدة معروضة على المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض ويصل إلى ١١ مجموع عدد القضايا التي تنظر فيها المحكمة حاليا. إن تنوع وتعقد القضايا التي تناولتها المحكمة هذا العام يشكل معلما بارزا لأنشطتها في السنوات الأخيرة. وكما يبين التقرير الذي قدمته، فإن القضايا الجديدة المقدمة في وقت سابق من هذا العام تضيف إلى ذلك التنوع.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد براون (ألمانيا).

وفي هذا العام بلغت المحكمة مرحلة أخرى جديدة حينما احتفلت بذكراها السنوية السبعين في نيسان/أبريل. وعقدنا جلسة رسمية في لاهاي بهذه المناسبة وتشرفنا بحضور الأمين العام. وكان لي الشرف في يوم الاثنين بافتتاح معرض معنون ”٧٠ عاما في خدمة السلام والعدالة“ نظم في مقر الأمم المتحدة في مناسبة الذكرى السنوية وكان مفتوحا لزوار هذا المبنى.

وفي حين ينبغي أن نحتفل بالعمل الذي أنجزته المحكمة على مدى السنوات الـ ٧٠ الماضية، فإننا لم نغفل أهمية مواصلة التفكير في ضرورة تكييف أساليب عمل المحكمة من أجل الاستجابة للزيادة في عبء العمل وتعقيد القضايا المعروضة عليها. وأود أن أؤكد للجمعية أن المحكمة ستواصل استخدام جميع الموارد الموجودة تحت تصرفها للوفاء بدورها بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة.

(تكلم بالفرنسية)

أود أن أشكر الجمعية مرة أخرى على إتاحة الفرصة لي لمخاطبتها اليوم وأتمنى للجمعية كل النجاح في دورتها الحادية والسبعين.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أشكر رئيس محكمة العدل الدولية.

السيد خوشرو (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن حركة عدم الانحياز. إن حركة عدم الانحياز تعلق أهمية كبيرة على البند ٧٠ من جدول الأعمال، ”تقرير محكمة العدل الدولية“، وتحيط علما بتقرير المحكمة الوارد في الوثيقة A/71/4 فيما يتعلق بأنشطة المحكمة في الفترة بين ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة في العام الماضي. كما أود أيضا أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية على تقديمه التقرير إلى الجمعية العامة.

كما تؤكد مجددا حركة عدم الانحياز وتشدد على موقفها القائم على المبدأ فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. وتضطلع محكمة العدل الدولية بدور هام فيما يخص تعزيز وتشجيع تسوية المنازعات

الدولية بالوسائل السلمية، على النحو المطلوب في ميثاق الأمم المتحدة، وهي تفعل ذلك على نحو لا يعرض للخطر السلم والأمن والعدالة الدولية.

وتسعى الحركة لإحراز المزيد من التقدم من أجل تحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي، وفي ذلك الصدد، تثني الحركة على دور المحكمة في تعزيز التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادتين ٣٣ و ٩٤، والنظام الأساسي للمحكمة.

فيما يتعلق بفتاوى المحكمة، وبالنظر إلى أن مجلس الأمن لم يسع إلى الحصول على أي فتوى من المحكمة منذ عام ١٩٧٠، تحث حركة عدم الانحياز مجلس الأمن على الاستفادة بصورة أكبر من محكمة العدل الدولية، الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، باعتبارها مصدرا للفتاوى والتفاسير بشأن قواعد القانون الدولي ذات الصلة والمسائل الخلافية. كما تطالب الحركة المجلس بالاستفادة من المحكمة باعتبارها مصدرا لتفسير القانون الدولي ذي الصلة، وتحث المجلس أيضا على النظر في إمكانية استعراض المحكمة لقراراته، مع مراعاة ضرورة امتثالها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

كما تدعو الحركة الجمعية العامة، والأجهزة الأخرى للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، إلى طلب فتاوى محكمة العدل الدولية بشأن القضايا القانونية التي تندرج في نطاق أنشطة المحكمة.

وتؤكد حركة عدم الانحياز مجددا أهمية الفتوى الصادرة بالإجماع عن محكمة العدل الدولية في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وفي تلك الحالة، خلصت المحكمة إلى أن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة.

ولا تزال حركة عدم الانحياز تطالب إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، بالاحترام الكامل لفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وتدعو الحركة جميع الدول إلى احترام وضمان احترام الأحكام الواردة في الفتوى من أجل إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، الذي بدأ في عام ١٩٦٧، وتحقيق استقلال دولة فلسطين وعاصمتها القدس الشرقية.

السيد جويني (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية. تؤيد المجموعة الأفريقية البيان الذي أدلى به للتو ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

وفي البداية، تود المجموعة الأفريقية أن تشكر رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي روني أبراهام، على بيانه وأيضا على التقرير عن أنشطة المحكمة الوارد في الوثيقة A/71/4. إن المجموعة الأفريقية لا تزال تعتبر محكمة العدل الدولية الآلية البارزة للتسوية السلمية للمنازعات على الصعيد الدولي.

وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن المحكمة، بوصفها محكمة للعدل والجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تتبوأ مكانة خاصة. وكل شيء تقوم به المحكمة إنما يرمي إلى تعزيز سيادة القانون. فمحكمة العدل الدولية تصدر الأحكام والفتاوى وفقا لنظامها الأساسي الذي يشكّل جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي، فهي تسهم في تعزيز القانون الدولي وتفسيره.

وترحب المجموعة الأفريقية بالثقة التي أبدتها الدول مجددا بقدرة المحكمة على حل منازعات هذه الدول. وعلى وجه الخصوص، يسرنا أن نرى أن الدول لا تزال تحيل المنازعات إلى محكمة العدل الدولية. ونشيد بالدول لكونها لم تعد تحيل القضايا المتعلقة بالمسائل ذات الأهمية السياسية الثانوية، حيث نرى الآن أن المحكمة تنظر في المنازعات التي تشمل المسائل السياسية الهامة وذات التأثير. ويدل عدد القضايا المدرجة في

قائمة قضايا محكمة العدل الدولية حاليا على المكانة البارزة التي تعطيها الدول لهذه المحكمة.

وبالرغم من انتشار الآليات المعنية بتسوية المنازعات القضائية الدولية ذات الطابع المتخصص والإقليمي على السواء، ما تزال محكمة العدل الدولية تتلقى طائفة واسعة من القضايا التي تشمل العديد من المجالات. ولئن كان قرار المحكمة ما إذا كان هناك التزام بالتعاون في حالة معينة يستند بشكل رئيسي إلى الالتزامات التعاهدية، فإن من الواضح أن المحكمة تستفيد أيضا من المبادئ العامة، ولا سيما في إقامة الصلة بين الالتزامات الإجرائية والموضوعية.

وقد استفادت محكمة العدل الدولية أيما استفادة من مبدأ المنع المعلن عنه في أحكام سابقة لها، ولا سيما قضية قناة كورفو والفتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. ومن ثم، تؤكد المجموعة الأفريقية مجددا أهمية الفتوى الصادرة عن المحكمة بالإجماع في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. ففي تلك الفتوى، خلصت المحكمة إلى وجود التزام بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة. إن مجموعة الدول الأفريقية تعلق أهمية كبيرة على هذه المسألة لأن أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية. وفي ذلك الصدد، من المثير للاهتمام أن نشير إلى أن القائمة الحالية للقضايا المعروضة على المحكمة تتضمن قضايا تتعلق بالالتزام بالدخول في مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووي وبنزع السلاح النووي.

فعلى سبيل المثال، حددت المحكمة، بمقتضى حكم أمر مؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، موعدا نهائيا لتقديم جمهورية جزر مارشال عريضة جديدة تتضمن ملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وقد أشارت جزر مارشال إلى انتهاك المملكة المتحدة للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتنص المادة السادسة على أن تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب، وبنزع السلاح النووي، وبشأن إبرام معاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة. واحتجت جزر مارشال بأن المملكة المتحدة قد انتهكت، وتواصل انتهاك واجبها القانوني المتعلق بالوفاء، بحسن نية، بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقواعد القانون الدولي العرفي.

ووفقا لجزر مارشال، فإن سلوك المدعى عليه وتأكيداته لمشروعية سلوكه، بالاقتران مع عرائض جزر مارشال المتضمنة شكوى ضد ذلك السلوك والموقف القانوني للمملكة المتحدة بالتحديد، يدل على وجود نزاع بخصوص نطاق التزاماتها والامتثال لهذه الالتزامات بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولما يقابلها من التزامات ينص عليها القانون الدولي العرفي. وتشير المحكمة إلى أن مسألة ما إذا كان هناك نزاع بشأن أي مسألة خلافية تتوقف على أدلة الآراء المتعارضة. وفي ذلك الصدد، يمكن أن يسهم سلوك المدعى عليه في أن تستنتج المحكمة تعارض آراء طرفي القضية. لكن وكما استنتجت المحكمة من قبل في القضية الحالية، لم تتضمن أي عريضة قدمتها جزر مارشال في السياق المتعدد الأطراف أية تفاصيل فيما يتعلق بسلوك المملكة المتحدة. واستنادا إلى تلك العرائض، لا يمكن القول إن المملكة المتحدة كانت على علم أو أنها لم تكن لتجهل، أن جزر مارشال قد ادعت بأن المملكة المتحدة انتهكت التزاماتها. وفي ذلك السياق، لا يوفر سلوك المملكة المتحدة أساسا لوجود منازعة بين الدولتين أمام المحكمة.

ولذلك تستنتج المحكمة ضرورة التمسك بالدفع الابتدائي الأول الذي قدمته المملكة المتحدة. وبالتالي، ليس للمحكمة الاختصاص بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من

نظامها الأساسي. وبناء على ذلك، فإنه ليس من الضروري للمحكمة التعامل مع الدفوع الأخرى التي أثارتها المملكة المتحدة. ولتلك الأسباب، تؤيد المحكمة، بأغلبية ثمانية أصوات مقابل ثمانية، مع تصويت الرئيس، الدفع الابتدائي الأول بشأن الاختصاص الذي أثارته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، استنادا إلى عدم وجود نزاع بين الطرفين. وبأغلبية تسعة أصوات مقابل سبعة، خلصت المحكمة إلى عدم إمكانية بتها في حيثيات القضية.

ولا يمكن الاستهانة بأهمية الفتاوى المتعلقة بالمسائل القانونية المحالة إلى محكمة العدل الدولية، في إطار السعي إلى تحقيق تسوية سلمية للمنازعات، طبقا لميثاق الأمم المتحدة. ولذلك من المخيب للآمال عدم تقديم طلبات لإصدار فتاوى خلال الفترة قيد الاستعراض.

السيد ميزتال (بولندا) (تكلم بالإنكليزية): باسم مجموعة فيسغراد، التي تتألف من الجمهورية التشيكية وهنغاريا وسلوفاكيا وبلدي، بولندا، أود أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي روني أبراهام، على تقديمه تقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦ (A/71/4). وأتشرف بعرض الموقف المشترك لمجموعتنا فيما يتعلق بتقرير المحكمة.

وتدعم مجموعة فيسغراد محكمة العدل الدولية، بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. ونشيد بالمحكمة على دورها في التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وعلى إسهامها من خلال تلك الوسائل، في صون السلم والأمن الدوليين. وتضطلع المحكمة بدور فريد في مجال تفسير القانون الدولي العام وتطبيقه. وتقر مجموعة فيسغراد مع التقدير، بأن المحكمة من خلال تحديد قواعد القانون الدولي العرفي، تسهم إسهاما كبيرا في زيادة فعالية القانون الدولي.

إن المحكمة عالمية بطابعها، حيث يمكن لجميع الدول الأعضاء أن تكون أطرافا في القضايا المعروضة عليها. وعلاوة على ذلك، تكمن عالمية المحكمة في ولايتها القضائية، التي تغطي المجال الكامل للقانون الدولي. وتفصل المحكمة في قضايا تتعلق، في جملة أمور، بالنزاعات الإقليمية والبحرية، والأضرار البيئية وحفظ الموارد الحية، ومحاكمة أو تسليم رؤساء الدولة السابقين، والحصانة السيادية واستخدام القوة. وفي ذلك السياق، نشيد بتوسيع مجالات القانون الدولي العام التي تطرقت إليها المحكمة في أحكامها.

والقضايا التي تحال إلى المحكمة ذات أهمية كبيرة للمجتمع الدولي ككل، على الرغم من أن الأحكام ملزمة لأطراف النزاع فحسب. ويمثل كل حكم جديد صادر عن المحكمة، خطوة أخرى في اتجاه تعزيز النظام القانوني الدولي وتوطيد سيادة القانون والعلاقات الودية بين الدول. كما أننا نقدر تقديرا كبيرا إسهام المحكمة في تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية من خلال فتاواها.

ولا يمكن للمحكمة الوفاء تماما بمهمتها، بدون الالتزام الكامل للدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويشكل احترام أحكام المحكمة والامتثال لها، سواء الأحكام أو الأوامر، شرطا أساسيا لفعالية نظام العدالة الدولية. ويعد التزام أطراف النزاع بتنفيذ أحكام المحكمة بحسن نية، أمرا حاسما لمفهوم التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

وفيما يتعلق بمسألة اختصاص المحكمة، تجدر الإشارة إلى أنه يمكن إسناده إلى المحكمة، ليس عن طريق إعلان أحادي من جانب الدول فحسب، بل أيضا بإبرام اتفاقات ومعاهدات خاصة. وبما أن ممارسة المحكمة اختصاصها يستند إلى موافقة الدول، فإن من الأهمية بمكان أن تستخدم الدول تلك السبل لقبول اختصاص المحكمة. ومن بين الأمثلة على

ذلك، الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة، المبرم في جنيف في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الذي تنص المادة ٢٦ منه على حق جميع أعضاء هيئة صنع القرار في المجلس الدولي للزيتون في التقاضي أمام المحكمة.

وبما أن هذه هي المرة الأولى التي تتكلم فيها مجموعة فيسغراد بصوت واحد أثناء النظر في تقرير محكمة العدل الدولية في الجمعية العامة، أود أن أؤكد للجمعية دعم مجموعتنا للمحكمة، والإعراب عن أفضل تمنياتنا للمحكمة بإنجاز المهمة النبيلة المتمثلة في تحقيق العدالة وتعزيز دور القانون الدولي في العالم.

السيد دولفين (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم اليوم باسم مجموعة البلدان التي تضم أستراليا وكندا وبلدي، نيوزيلندا.

وتود مجموعتنا أن تشكر رئيس محكمة العدل الدولية، السيد روني أبراهام، على تقريره عن أعمال المحكمة خلال العام المنقضي. لقد ظلت مجموعتنا تدعم محكمة العدل الدولية منذ أمد بعيد، بحكم أن بلداننا تؤمن إيمانا راسخا بسيادة القانون وأهمية سيادة نظام دولي يستند إلى القواعد.

وتقر المجموعة بالدور الحاسم الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ويعكس قبولنا بولاية المحكمة الإجبارية ثقتنا بالمحكمة. فنحن نعتقد اعتقادا راسخا بأن من شأن توسيع نطاق قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة أن يمكنها من الوفاء بدورها على نحو أكثر فعالية، ومواصلة تشجيع التسوية السلمية للمنازعات. ولذلك، فإننا نشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة، على فعل ذلك.

فلا ينبغي التقليل من شأن استخدام المحكمة كجهاز لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ومع ذلك، فإن مجموعتنا ترى أن دور المحكمة كأداة لمنع نشوب النزاعات يحتاج كذلك إلى مزيد من الاعتراف والاستكشاف. فعلى سبيل المثال، قد تكون هناك حالات يوجد فيها عنصر قانوني في صميم التوترات المتصاعدة بين الدول. وقد تضطلع توجيهات المحكمة بدور في منع تلك التوترات من التطور إلى نزاع.

ونحن ندرك أن عدد القضايا المعروضة على المحكمة لا يزال يتزايد. وبالرغم من أن المحكمة قد تعاملت مع عدد من القضايا المعقدة في العام الماضي، فإنه يتعين عليها التعامل مع أحد أكبر أعباء العمل العام المقبل. ويجب الترحيب برغبة الدول في اللجوء إلى المحكمة، إذ أنها تبرز الدور الهام الذي تقوم به المحكمة في تعزيز سيادة القانون والتسوية السلمية للمنازعات.

ويصادف العام ٢٠١٦ كذلك الذكرى السنوية السبعين للجلسة الافتتاحية للمحكمة. إننا نهنئ المحكمة بمناسبة ذكراها السنوية الهامة. وتعتبر مجموعة البلدان التي تضم كندا وأستراليا ونيوزيلندا أن المحكمة تظل مهمة اليوم أكثر من أي وقت مضى. وإذ يتزايد عدد القواعد الدولية التي تنظم تفاعلات الدول الأعضاء مع بعضها، تزداد أهمية رجوع الدول الأعضاء إلى المحكمة كحماية فعالة لدعم سيادة القانون. فلا يزال دورها ضروريا في تقديم إيضاحات شفافة ونزيهة بشأن مسائل القانون الدولي بالنسبة لجميع الدول الأعضاء.

إننا نتطلع إلى مواصلة دعم المحكمة في إسهامها في التسوية السلمية للمنازعات.

السيد حمزة (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أعرب عن تقدير وفد بلدي للسيد روني أبراهام، رئيس محكمة العدل الدولية، على تقديمه تقرير المحكمة الشامل عن أنشطتها القضائية خلال السنة الماضية (A/71/4). ونشارك الآخرين الإعراب عن تهانينا القلبية للمحكمة في إطار الذكرى السنوية السبعين لجلستها الافتتاحية. تضطلع المحكمة، بوصفها جهاز الأمم المتحدة القضائي الرئيسي في الفصل في التسويات

السلمية للمنازعات بين الدول وفي إصدار الفتاوى بشأن مسائل القانون الدولي، بدور هام في صون السلام والأمن الدوليين من خلال تمسكها بسيادة القانون. وقد شهدنا زيادة مطردة في عدد القضايا المحالة إلى المحكمة منذ إنشائها، والتي تبين توزيعا جغرافيا متنوعا وتغطي طائفة واسعة من المواضيع. وتلك التطورات شهادة أخرى على الثقة والائتمان اللذين يضعهما المجتمع الدولي في قدرة المحكمة على الاضطلاع بتراهة وحيادية بوظائفها القضائية.

ويؤكد وفد بلدي مجددا أن السياسة الخارجية لماليزيا، بوصفها دولة محبة للسلام، ترتكز على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات ومفهوم الاعتدال. ويدعو ذلك النهج إلى الوساطة والتحكيم والحوار والتفاوض. وعند يخفق الحوار أو التسوية عن طريق التفاوض، توفر محكمة العدل الدولية الوسيلة للدول الأعضاء لتعمل على حل خلافاتها سلميا. وبناء على ذلك الالتزام المشترك بالحل السلمي للمنازعات وثقتنا الكاملة في محكمة العدل الدولية، وافقت ماليزيا وجيرانها المباشرون على قبول اختصاص المحكمة في قضيتين تتعلقان بالمنازعات على السيادة على بعض المعالم البحرية. وتتجسد ثقتنا في نزاهة عملية الحكم في قبولنا الكامل لقرارات المحكمة والتزامنا بها واحترامها.

وتعتقد ماليزيا اعتقادا راسخا أن وجود أو حيازة الأسلحة النووية يتعارض مع القانون الدولي. ولذلك السبب، أيدنا القرار ٤٩/٧٥ كاف، المتخذ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والذي طلبت فيه الجمعية إلى المحكمة إصدار فتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بموجب القانون الدولي. وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، أقرت المحكمة للمرة الأولى في التاريخ بأن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها يتعارض عموما مع مبادئ وقواعد القانون الدولي. وكذلك أعلنت المحكمة بالإجماع في فتواها:

> ”أنه يوجد التزام بالعمل، بحسن نية على متابعة واختتام المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة“.

فلنعلن جميعا مجددا، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لتلك الفتوى الصادرة في عام ٢٠١٦، عزمنا الجماعي على تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية من أجل جيلنا والأجيال المقبلة. وبالنسبة لوفد بلدي، فإننا نأمل في زيادة الدعم المقدم من الجمعية العامة في الوقت المناسب لمشروع القرار المقدم من ماليزيا المعنون، ”نزع السلاح العام الكامل: متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“ (A/C.1/71/L.42)، الذي تشرفنا بتقديمه سنويا في اللجنة الأولى منذ أن أصدرت المحكمة ذلك المعلم البارز في الفتاوى القانونية في عام ١٩٩٦.

وفي مسألة ذات صلة، يتابع وفد بلدي بشكل وثيق التزامات محكمة العدل الدولية الخاصة بالقضايا المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، التي رفعتها جزر مارشال.

ولا تزال قضية فلسطين المسألة الرئيسية المدرجة في جدول أعمال الأمم المتحدة. وأود أن أشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، التي خلصت إلى أن استمرار إسرائيل في احتلال الأراضي الفلسطينية وبناء جدار الفصل العنصري غير قانوني بموجب القانون الدولي. وقد مثل وفد بلدي أمام المحكمة لتقديم حججنا أثناء الجلسة بشأن تلك القضية. غير أنه بعد مرور ١٢ عاماً على تلك الفتوى، نشعر ببالغ الأسف لاستمرار رفض إسرائيل قبول استنتاج المحكمة. ونحث إسرائيل على

الوفاء بالتزامها بموجب القانون الدولي، وتقديم تعويضات عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها.

إن المحكمة لا غنى عنها في عالم متعدد الأطراف وراسخ بقوة في إطار قائم على القواعد، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة. وتؤكد ماليزيا مجدداً دعمها الكامل لعمل المحكمة، ونغتنم هذه الفرصة للإشادة بالقضاة وبجميع أعضاء المحكمة على التزامهم الثابت وشعورهم بالواجب في احترام القانون، بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

السيد تيريتيكو (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي روني أبراهام، على خطابه اليوم إلى الجمعية العامة، الذي أكد بشكل مناسب وفعال عدداً من النقاط الهامة.

إن إيطاليا، في ضوء المبادئ المكرسة في دستورها وفي ضوء المعاهدات التأسيسية للاتحاد الأوروبي، تعتبر خيار التدقيق القضائي لأنشطة الدولة عنصراً لا غنى عنه في أي نظام قائم على سيادة القانون. وعلى الصعيد الدولي، فإن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية أحد التزامات الدول. وكما هو مبين بوضوح في ميثاق الأمم المتحدة، فإن من القيم الأساسية للمجتمع الدولي اتخاذ قرار بحظر استخدام القوة. وفي ذلك الصدد، يشكل تحقيق التسوية القضائية عن طريق المحكمة، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، أمرا أساسيا.

إن اللجوء إلى آلية قضائية خيار قوي وجدي للدول التي تؤمن بمجتمع دولي قائم على سيادة القانون. ولذلك السبب، فإن إيطاليا، وفي أعقاب تعهد قدّمته في عام ٢٠١٢ في مؤتمر القمة الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون، قبلت الولاية الإجبارية للمحكمة بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، ونشجع الآخرين على أن يقتدوا بنا. لذلك يسرني أن أخاطب الجمعية العامة للمرة الأولى منذ دخل إعلاننا حيز النفاذ. وتؤكد إيطاليا على الإسهام الأساسي الذي تقدمه المراجعة القضائية في استقرار المجتمع الدولي، حيث توفّر سيادة القانون المخطط التوجيهي فيما يتعلق بحقوق والتزامات الدول الأعضاء على السواء. وبما أن إطار المجتمع الدولي يتوسّع ليشمل الجهات الفاعلة الجديدة وشبكة العلاقات التي تتوثّق بشكل تدريجي، وبما أن القانون الدولي يتكيّف مع السيناريوهات الجديدة، فإنه لا يسعنا إلا أن نقرّ بتنامي الدعوة إلى تغليب عدد من المبادئ التي ينبغي أن تشكل دعائم السلام في هذا النظام العالمي الجديد المتغير.

وفي ذلك الصدد، نعرب عن إيماننا بأن الحق غير القابل للتصرف في الكرامة الإنسانية مبدأ أساسي من المبادئ الناشئة في القانون الدولي. وهو لا يستمد قوته من عالميته فحسب، ولكن أيضاً من اعتراف الدول به، سواء بتكريسه في الدستور أو من خلال إدماجه في الاجتهاد القضائي المحلي. ومن هذا المنظور، نود أن نعرب عن رؤيتنا ومفادها أن منظومة القانون الدولي ينبغي أن تكفل فعاليتها من خلال اتخاذ نهج عادل ومتوازن بين مختلف المبادئ التي تنظم المجتمع الدولي في الوقت الحالي.

السيد بيشو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بياني بشكر القاضي روني أبراهام، رئيس محكمة العدل الدولية، على تفانيه وقيادته، وكذلك على التقرير الشامل والمتعمق عن أعمال المحكمة (A/71/4). وأود أيضاً أن أعرب عن تقديري العميق ودعمي لإنجازات المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

يصادف هذا العام الذكرى السنوية السبعين للجلسة الافتتاحية للمحكمة. وتشيد اليابان بالمحكمة على الدور الهام الذي اضطلعت به على مدى السنوات الـ ٧٠ الماضية في التسوية السلمية للمنازعات الدولية وتعزيز سيادة القانون. وبوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، أصدرت المحكمة العديد من الأحكام الهامة والفتاوى منذ إنشائها،

ونظرت في طائفة متنوعة من القضايا التي تتطلب دراسة قانونية معقدة. وتواجه المحكمة طلباً متزايداً على الحلول القانونية والفتاوى بشأن المسائل القانونية والوقائعية المعقدة. ونعتقد أنه بفضل العمل المتفاني والحكمة القانونية العميقة، ستواصل المحكمة اكتساب الاحترام والدعم من الدول الأعضاء.

وتبين الإنجازات التي حققتها المحكمة على مدى العقود السبعة الماضية بوضوح أن عملها عزز سيادة القانون. إن سيادة القانون والتسوية السلمية للمنازعات الدولية مبدأ أساسي في سياسة اليابان الخارجية، استناداً إلى اقتناعنا بأنها توفر الركيزة الأساسية لأي مجتمع.

وتتفق اليابان مع الرأي الذي أعرب عنه الرئيس أبراهام في الحلقة الدراسية، التي عقدت في نيسان/أبريل في لاهاي، للاحتفال بالذكرى السنوية للدورة السبعين لمحكمة العدل الدولية، حينما ذكر أن البيئة السياسية والقانونية التي تعمل فيها المحكمة تغيرت تغيرا كبيرا على مر السنين منذ عام ١٩٤٥. وتعرب اليابان عن إعجابها باستعداد المحكمة لمواجهة التحديات الجديدة التي قد تنشأ في العقد المقبل، وهو الأمر الذي أكده أيضا في كلمته.

وفي الوقت نفسه، فإن المجتمع الدولي لا يستفيد اليوم من حكمة المحكمة فحسب، بل أيضا من التطور الملحوظ في الوسائل السلمية العديدة لتسوية المنازعات من خلال أجهزة أخرى، مثل المحكمة الدولية لقانون البحار، والمحكمة الدائمة للتحكيم. ويعد الاتجاه الحالي الذي يكون للدول بموجبه خيارات قضائية استنادا إلى المسائل القانونية المحددة المعنية تطورا جديرا بالترحيب صوب التقسيم الملائم للعمل. ويحدونا الأمل في أن تؤدي الأحكام الصادرة عن تلك الأجهزة بصورة جماعية إلى مواصلة تطوير القانون الدولي وتوضيحه.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على دعمنا لعمل محكمة العدل الدولية. ولدينا ثقة بأدائها المهني وتفانيها في تعزيز القانون الدولي وسيادة القانون في المستقبل.

السيدة أوروسان (رومانيا) (تكلمت بالإنكليزية): بالنيابة عن وفد بلدي، أود أولا أن أعرب عن شكرنا لرئيس محكمة العدل الدولية على تقديمه التقرير السنوي (A/71/4)، الذي يعطينا صورة واضحة عن آخر التطورات فيما يتعلق بقائمة القضايا التي تنظر فيها المحكمة.

لقد كان عام ٢٠١٦ ذكرى سنوية لإنشاء المحكمة، حيث جرى الاحتفال في وقت سابق من هذا العام بمرور ٧٠ عاما على جلستها الافتتاحية. ونشيد بهذه المرحلة التاريخية للمحكمة ونهنئ رئيسها، وكذلك الأعضاء الآخرين فيها، على مختلف الأنشطة التي نظمت في تلك المناسبة. ونعتقد اعتقادا راسخا بأن الأساس المنطقي للمحكمة المتمثل في تعزيز سيادة القانون – حينما تفشل الإجراءات الدبلوماسية أو السياسية – صالح الآن كما كان وقت إنشائها. والحجة الأقوى على ذلك هو النشاط الحالي للمحكمة. ويشهد على حقيقة أن هناك دورا يتعين على المحكمة أن تقوم به في عالم اليوم التوزيع الجغرافي الواسع النطاق للقضايا، والطائفة الواسعة من المواضيع التي يتم التعامل معها، والعدد المتزايد من الدول التي قررت أن تضع ثقتها بالمحكمة.

ومن الأهمية بمكان تشجيع سيادة القانون وتعزيزها، لا سيما في وقت يشهد وجود تحديات جديدة أمام سيادة القانون على الصعيد الدولي. ومن هذا المنظور، يؤسفنا أنه تم خفض ميزانية المحكمة مقارنة بالسنوات السابقة. ويحدونا الأمل في أن تتحسن الحالة المالية للمحكمة في الفترة القادمة، وأن يكون لتدابير الكفاءة، التي تضطلع بها المحكمة بالفعل، أثر إيجابي.

ورومانيا ملتزمة بتسوية جميع المنازعات بالوسائل السلمية وهي داعم قوي للمحكمة بوصفها ضامنا لسيادة القانون. ويؤكد قبول رومانيا في عام ٢٠١٥ للاختصاص الإلزامي للمحكمة على الثقة الكاملة التي تمنحها رومانيا للمحكمة ولجهودها الرامية إلى توطيد سيادة القانون على الصعيد الدولي، فضلا عن عزم بلدي على حل أية منازعات بالوسائل السلمية ووفقا للقانون الدولي.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على اقتناعنا بأن المحكمة ستواصل، في أنشطتها المستقبلية، إعلاء معاييرها الخاصة بالمهنية العالية والحياد، وبالإعراب عن أملنا بأن تقبل دول جديدة بالاختصاص الإلزامي للمحكمة.

السيد ترونكوسو (شيلي) (تكلم بالإسبانية): في البداية، يود وفد بلدي أن يشير إلى أنه تابع بعناية واهتمام خاصين أعمال محكمة العدل الدولية خلال الفترة المشمولة بتقريرها (A/71/4)، والذي قدمه رئيسها، السيد روني أبراهام.

يشير التقرير إلى أنه خلال تلك الفترة، اضطلعت المحكمة بعمل مكثف. وكما لوحظ في التقرير، فإن القضايا المعروضة على المحكمة تختلف في طابعها وتشمل مواضيع من بينهما حصانات الدول وسلطات الدولة، وقانون البحار، وتحديد المناطق البحرية والممرات المائية الدولية وتعيينها، والمنازعات القانونية الدولية الحالية، وممارسة الصلاحيات والحقوق في المناطق البحرية، والتدابير المتخذة بشأن الممتلكات العائدة للدول الأجنبية، ومصادر الالتزامات الدولية وصلاحيتها على مر الزمن، والتعويضات، وتفسير المعاهدات الدولية وتطبيقها، ضمن أمور أخرى.

ووفقا لأحكام نظامها الأساسي، تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالقضايا المحالة إليها بالشروط التي اعترفت بها الدول صراحة وفي إطار مبدأ الولاية القضائية ذات الطابع الطوعي. وعند ممارسة تلك الولاية القضائية، يجب على المحكمة أن تطبق القانون الدولي على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي، الذي أعطى المعاهدات، ضمن مصادر القانون الدولي، نفس مركز إعراب الدول عن إرادتها، مما يشكل ركيزة أساسية في هيكل العلاقات الدولية.

وكما قلنا في مناسبات عديدة، فإن من ضمن المبادئ المحورية التي توجه السياسة الخارجية لشيلي مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية. وإلى جانب ذلك، يتمثل مبدأ محوري آخر تستند إليه إجراءات شيلي الخارجية في الدور الأساسي لاحترام للمعاهدات الدولية، التي تمثل تعبيرا عن الموافقة التي ينظمها القانون الدولي. ويشكل احترام المعاهدات الدولية بصورة صارمة واستقرارها على مر الزمن شرطين أساسيين لإقامة علاقات سلمية بين الدول.

إن بلدي طرف حاليا في قضيتين تم رفعهما إلى محكمة العدل الدولية وتتطلبان اهتماما خاصا. ونحن نشارك في هاتين القضيتين لإعادة تأكيد التزامنا بالقانون الدولي والعلاقات السلمية بين الدول. وتثق شيلي ثقة تامة في تطبيق القانون الدولي في العلاقات مع الدول الأخرى. وهذا الالتزام يتطلب من الجميع احترام المبادئ الأساسية للتعايش والامتناع عن الانخراط في سلوك يؤدي إلى تعويق التطور الطبيعي لهذه العلاقات وتقويضها مما يلحق الضرر بالجميع. وهذا السلوك ذو أهمية خاصة في الحالات التي تنظر محكم العدل الدولية في قضية محددة تتعلق بها.

وعلاوة على ذلك، ينبغي التذكير بأنه متى ما أحيلت أية مسألة إلى المحكمة، تصبح المحكمة هي الهيئة الوحيدة المختصة بالنظر فيها. وبالتالي، من غير المقبول أن يتم تناول مسألة قيد النظر بالفعل أمام المحكمة بالتوازي مع نظرها في هيئات أو محافل أخرى ذات طابع سياسي.

واتساقا مع دور المحكمة واختصاصها والطائفة المتنوعة لمهامها، يغتنم وفد بلدي هذه الفرصة للإعراب عن دعمه

الكامل لمتطلبات المحكمة على صعيد توفير موارد الميزانية اللازمة حتى تتمكن من الاضطلاع بكفاءة بالمسؤوليات النبيلة المنوطة بها. ويكون هذا ضروريا بشكل خاص في الأوقات التي تكون فيها أنشطتها المتعلقة بسلطاتها القضائي مكثفة. وهي بحاجة إلى موظفين متخصصين وإلى الاستثمار في التكنولوجيا.

ونؤيد أيضا نهج المحكمة، على النحو المبيّن في تقرير الرئيس إلى الجمعية العامة، بشأن الحوار الذي ينبغي أن يكون قائما بين المحكمة والجمعية. وهذا الحوار أمر لا غنى عنه للجمعية كي تتخذ أنسب القرارات بشأن ميزانية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

السيد شارما (الهند) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكر القاضي روني أبراهام، رئيس محكمة العدل الدولية، على تقريره الشامل عن الأنشطة القضائية التي اضطلعت بها المحكمة خلال الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى تموز/يوليه ٢٠١٦، كما أشكره وأشكر نائب الرئيس القاضي عبد القوي أحمد يوسف على توجيه عمل المحكمة.

لقد احتفلت المحكمة في لاهاي بتاريخ ٢٠ نيسان/أبريل بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وكما نعلم جميعا وكما شهد معظمنا، قام الأمين العام ورئيس المحكمة يوم الاثنين، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، بتدشين معرض الأمم المتحدة الذي نظمته محكمة العدل الدولية، تحت عنوان ”٧٠ عاما في خدمة السلام والعدالة.“

إن المحكمة مكلّفة بمهمة الحل السلمي للتراعات بين الدول، وهو أمر أساسي للوفاء بأحد مقاصد الأمم المتحدة، ألا وهو صون السلم والأمن الدوليين. ومنذ دورتها الأولى في نيسان/أبريل ١٩٤٦، نظرت المحكمة في أكثر من ١٦٠ قضية. وأصدرت ما يزيد على ١٢٠ حكما و ٢٧ فتوى. ونحن ننوّه بأن المحكمة اضطلعت على أكمل وجه بمهمة تسوية التراعات بين الدول سلميا، واكتسبت الشهرة الجديرة بها كونها المؤسسة التي تحافظ على أعلى المعايير القانونية، وفقا لولايتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ووفقا للنظام الأساسي الخاص بها، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الميثاق.

وأحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، كما جاء في ديباجة الميثاق، يتمثل في تهيئة الظروف التي يمكن من خلالها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الدولية. ومحكمة العدل الدولية، بوصفها المحكمة الوحيدة ذات الاختصاص بالقانون الدولي العام، تتمتع بوضع فريد للمساعدة في تحقيق هذا الهدف.

ويبيّن تقرير المحكمة الأهمية التي توليها الدول للمحكمة وثقتها بها. وتتضح أهمية المحكمة من عدد القضايا التي تنظر فيها وطبيعتها وتنوعها، ومن قدرتها على النظر في الجوانب المعقدة للقانون الدولي العام. علاوة على ذلك، يتضح الطابع العالمي للمحكمة من حقيقة أن الدول من جميع القارات تعرض عليها القضايا للبت فيها.

إن الأحكام التي أصدرتها المحكمة أدّت دورا هاما في تفسير قواعد القانون الدولي وتوضيحه، فضلا عن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ولدى أداء المحكمة لمهامها القضائية، فهي تعمل بحساسية عالية تجاه الحقائق السياسية ومشاعر الدول، بينما تتصرف وفقا لأحكام الميثاق والنظام الأساسي الخاص بها، وسائر قواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق.

وخلال السنة القضائية ٢٠١٥/٢٠١٦، أصدرت المحكمة حكما في اثنتين من القضايا بين نيكاراغوا وكوستاريكا، بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وشكّل ذلك حدثا نادرا، إذ جمعت المحكمة قضيتين لتراع بين دولتين متجاورتين، الواحدة ضد الأخرى. إنهما قضيتان تنطويان على مسائل وقائعية وقانونية معقدة تتعلق بحقوق الملاحة، والسيادة

الإقليمية، وتقييم الأثر البيئي، من بين أمور أخرى. ويبلغ عدد قضايا النزاع المعروضة على المحكمة ١٤ قضية، ثلاث منها فصلت فيها المحكمة بتاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر. وخلال السنة القضائية الماضية، أصدرت المحكمة ١١ أمرا، وعقدت جلسات استماع علنية بشأن خمس قضايا، بما في ذلك دعوى مقدّمة ضد بلدي، الهند.

والقضايا المعروضة على المحكمة تنطوي على مجموعة متنوعة من المواضيع، مثل النزاعات الإقليمية والبحرية، والاستخدام غير المشروع للقوة، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وانتهاك السلامة الإقليمية والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، والإبادة الجماعية، والأضرار البيئية والحفاظ على الموارد الحية، وحصانات الدول وممثليها، وتفسير وتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. علاوة على ذلك، إن القضايا المحالة إلى المحكمة تتزايد تعقيداتها الوقائعية والقانونية.

والوظيفة الثانية للمحكمة هي إصدار فتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. وعلى الرغم من عدم تلقيها طلبا لإصدار فتوى خلال السنة القضائية الماضية، فإن هذه الوظيفة التي تقوم بها المحكمة تضيف إلى دورها الهام في توضيح المسائل القانونية الرئيسية الدولية. ويشير تقرير المحكمة بحق إلى أن ”كل ما تقوم به المحكمة إنما يرمي إلى النهوض بسيادة القانون وتعزيزها“ (A/71/4، الفقرة ٢١)، وبخاصة من خلال أحكامها وفتاواها.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أدلي ببعض الملاحظات الأولية تجاه القضايا الثلاث التي فصلت فيها المحكمة بتاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر. فهي كانت دعاوى تتعلق بالمصلحة العامة. ونحن نقدّر ما توصلت إليه المحكمة من أنه لم يكن هناك نزاع قانوني بين الطرفين وقت تقديم الطلب من جانب الدولة الخصم. ومع ذلك، وعلى الرغم من بعض المخاوف إزاء احتمال التقدم بدعوى من جديد، ترى الهند أن القضايا قد تم الفصل فيها على أساس الجوهر وليس بناء على الثغرات الإجرائية فحسب. وبصرف النظر عن اختبار الوعي، فإن المحكمة قامت بتحديد موضوعي لوقائع القضية، وأثبتت أنه لم تكن هناك آراء متعارضة، وبالتالي لم يكن هناك نزاع بين الطرفين. علاوة على ذلك، نلاحظ أن تلك كانت واحدة من المناسبات النادرة في قضية مثيرة للجدل يكون فيها لرئيس المحكمة الصوت المرجح.

وفي ما يتعلق بالمنشورات وتوافر المعلومات المتعلقة بالمحكمة وأنشطتها، نحن نقدّر جهود المحكمة لكفالة أكبر قدر ممكن من الوعي العالمي إزاء قراراتها من خلال منشوراتها، ووسائط الإعلام المتعددة، وموقعها على شبكة الإنترنت، الأمر الذي يغطي الآن جميع قرارات المحكمة، فضلا عن قرارات سابقتها، محكمة العدل الدولي الدائمة. فتلك المصادر توفر معلومات مفيدة للدول الراغبة في تقديم دعاوى إلى المحكمة حول نزاع محتمل.

ونحن سعداء لملاحظة أن مسألة وجود الأسبستوس في قصر السلام قد حُلّت على العموم. وإننا نشاطر رئيس المحكمة القلق بشأن التخفيضات في الميزانية، وحقيقة أن مسألة الاتصالات والشواغل التي أثارتها المحكمة لم تُحل و لم يُردّ عليها حتى الآن. ونأمل أن تجري تلبية هذه الشواغل.

أخيراً، تود الهند إعادة تأكيد تأييدها القوي للمحكمة، والتنويه بالأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لعمل المحكمة.

السيد محمد (السودان): ينضم السودان إلى البيانين اللذين أدلت بهما كل من جنوب أفريقيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، وجمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز. ويحيط وفدي علما بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن عمل محكمة العدل الدولية الوارد في الوثيقة (A/71/339)، ويتقدم بالشكر لرئيس المحكمة على استعراضه

للتقرير الذي يعكس النشاطات والأعمال التي اضطلعت بها المحكمة خلال السنة القضائية من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦ (A/71/4). ويعرب وفد بلدي عن امتنانه للدور الذي ظلت تقوم به محكمة العدل الدولية انطلاقا من مسؤولياتها الواردة في الميثاق، وباعتبارها الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي من خلال الأحكام والفتاوى التي تصدرها ومساهماتها الأساسية في تقوية نظام تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. إن ما تقوم به محكمة العدل الدولية من دور كبير ونشاط كثيف يستوجب من الدول الأعضاء المزيد من الدعم السياسي ورصد الميزانيات الكافية التي تمكّن المحكمة من الوفاء بمهامها على أكمل وجه.

ويمثل التقرير السنوي سانحة طيبة للجمعية العامة للتأكيد على دور المحكمة ودعم عملها وقد كشفت قضايا المنازعات العديدة التي أحالتها الدول إلى للمحكمة للبت فيها عن تعاظم الثقة في المحكمة وقدرتها على تسوية تلك المنازعات بكل نزاهة واستقلالية وعلى نحو يجد القبول من الدول الأطراف في النزاعات المختلفة. يشجع السودان المحكمة على أن تمضي قدما في مواصلة اتخاذ التدابير الهادفة إلى تعزيز الكفاءة والقدرة على مجابهة الزيادة المطردة في الأعباء والمسؤوليات، وبخاصة ما يتصل منها بالبت بأسرع وقت ممكن في القضايا قيد النظر، وندعو الأمم المتحدة مرة أخرى إلى إيلاء الاعتبار الإيجابي اللازم لميزانية المحكمة.

ويدعو وفدي كذلك إلى أن تهيب الجمعية العامة بالدول التي لم تقبل بعد بالولاية القضائية المنوطة بالمحكمة أن تنظر بشكل إيجابي في ذلك، من أجل المساهمة في تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي وتمكين المحكمة من الوفاء بمهامها التي نص عليها الميثاق وتسوية النزاعات بالطرق السلمية. إن السودان أحد الدول التي هي تشكل أقل من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي قبلت بالاختصاص الجبري لمحكمة العدل الدولية، ويهيب السودان كذلك بمجلس الأمن الذي لم يطلب رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٧٠ الاستفادة من المحكمة باعتبارها الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، وكمصدر للآراء الاستشارية المتعلقة بتفسير مبادئ القانون الدولي المتعلقة بأنشطتها، كما يدعو الجمعية العامة والأجهزة الأخرى والوكالات المتخصصة لطلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية فيما يتصل بتفسير مبادئ القانون الدولي المتعلقة ببرامجها.

وختاما، يجدد السودان تقديره للدور التي تضطلع به محكمة العدل الدولية، ويعرب عن دعمه الكامل لها ومساندتها حتى تتمكن من الاضطلاع بمسؤولياتها الكبرى على النحو المطلوب.

السيدة بايدن أويتز (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): نشكر الرئيس أبراهام على تقريره الشامل اليوم. يذكرنا تقرير الرئيس أبراهام بأن العدالة الدولية لا تزال نافذة وفي حالة جيدة. ونحن نرحب بحقيقة لجوء الدول بشكل متزايد إلى محكمة العدل الدولية، والهيئات القضائية الدولية الأخرى لحل نزاعاتها الثنائية حيث قبل طرفا النزاع اختصاص هذا الجهاز. وبدلا من رؤية ما يطلق عليه البعض في كثير من الأحيان تجزؤ الآليات الدولية لتسوية المنازعات، فإننا نرى مجموعة ملائمة، أو كما سماها أحد قضاة محكمة العدل الدولية ”مجموعة متنوعة من الهيئات القضائية التكميلية“، بحيث يمكن للدول أن تختار المنتدى المناسب لاحتياجاتها.

إن اللجوء إلى آلية مناسبة لتسوية المنازعات، هو وسيلة للسعي للتسوية السلمية للمنازعات، وإنفاذ للمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي كما نذكّر تنص على ما يلي:

”يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة

والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها‘‘.

وتحلى واضعو الميثاق بحكمة جعل محكمة العدل الدولية أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، بما يضع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في صميم عمل الأمم المتحدة.

ورحبنا في شهر نيسان/أبريل، بفرصة الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء المحكمة في قصر السلام. لقد أتاحت لنا وللآخرين فرصة فريدة للتفكير في الدور الهام الذي اضطلعت به المحكمة على مدى السنوات الـ ٧٠ الماضية. ونردد رسالة الرئيس أبراهام التي مفادها أن الحاجة إلى محكمة دولية تعمل من أجل تحقيق السلام والعدالة الدوليين ماسة اليوم بقدر ما كانت ماسة لدى التوقيع على الميثاق، ونحن نثني على المحكمة لاستعدادها للتصدي للعديد من التحديات الجديدة والصعبة التي تعرض عليها.

إن الولايات المتحدة ممتنة للرئيس أبراهام ولزملائه القضاة ولجميع موظفي محكمة العدل الدولية، على العمل الشاق الذي يقومون به لتعزيز العدالة الدولية.

السيد راينيش (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد النمسا التعبير عن شكره لرئيس محكمة العدل الدولية، السيد روني أبراهام، على التقرير الشامل عن عمل المحكمة (A/71/4). كما تريد النمسا اغتنام هذه الفرصة لتهنئة المحكمة في الذكرى السنوية السبعين لإنشائها، التي جرى الاحتفال بها في ٢٠ نيسان/أبريل في لاهاي.

ويوضح التقرير على نحو رائع العبء المتزايد للقضايا التي تنظر فيها المحكمة على مدى العقدين الماضيين. وتنظر المحكمة حاليا في مجموعة متنوعة من المنازعات، تتراوح بين قضايا السيادة الجوهرية، مثل المنازعات الإقليمية أو البحرية، واستخدام القوة وعدم التدخل، وحصانة الدول وممثليها، والمنازعات المتصلة بالإبادة الجماعية وحماية البيئة، فضلا عن تطبيق المعاهدات وتفسيرها.

ويُظهِر ذلك التطور بجدارة ازدياد قبول المحكمة على نحو عام، بصفتها المنتدى المركزي للتسوية السلمية للنزاعات.

وفي ذلك السياق، يود الوفد النمساوي أن يؤكد أهمية إمكانية قبول الولاية القضائية الإجبارية للمحكمة، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي. وحتى الآن، لم تعلن سوى ٧٢ دولة من الـ ١٩٣ دولة عضواً في الأمم المتحدة الاعتراف باختصاص المحكمة على هذا النحو. وقد فعلت النمسا ذلك في عام ١٩٧١، وهذا التزام يتجدد تلقائياً منذ ذلك الحين. ولكن من المؤسف أنَّ دولاً عديدة لم تقبل حتى الآن الاختصاص القسري للمحكمة. وتدعو النمسا تلك الدول إلى إعادة تقييم مواقفها وأن تفكِّر جدّياً في قبوله.

إضافة إلى حل نزاعات محددة، تُسهم المحكمة إسهاماً كبيراً في تعزيز القانون الدولي وتوضيحه. ومحكمة العدل الدولية، بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي التابع للأمم المتحدة، فإنها حالياً في محور منظومةٍ من المحاكم والهيئات القضائية الدولية وهيئات تسوية النزاعات الأخرى. وفي هذا السياق، أُثيرت مسألة تجزئة القانون والاجتهاد القضائي الدوليين، بما في ذلك في لجنة القانون الدولي. ولتفادي مثل تلك التجزئة والتباينات الممكنة في تفسير القانون الدولي، من الأساسي أن تأخذ كلٌّ من المحاكم والهيئات القضائية الدولية قرارات الأخرى في الحسبان، وأن يُجري قضاة تلك المحاكم والهيئات اتصالات مباشرة. لذا، فإننا نرحب بالحوار القضائي الجاري إعداده حالياً بين تلك المحاكم والهيئات، وندعم المزيد من تعزيزه. ولتلك الغاية، قد يكون من المفيد بشكل خاص أن يجري عرض أعمال المحكمة الجنائية الدولية في يوم هذه المناقشة نفسه.

إنَّ المحكمة، بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي التابع للأمم المتحدة، توطِّد سيادة القانون وتعززها. والنمسا ملتزمة التزاماً قوياً بتعزيز تلك السيادة، وتعتقد أنَّ نظاماً دولياً أساسه القانون، بأحكام واضحة وقابلة للتنبُّؤ، شرط مسبَق أساسي لسلام وأمن وتنمية اقتصادية دائمة، وتقدم اجتماعي. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تعزز بنشاط نظاماً دولياً مستنداً إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وفي جوهره الأمم المتحدة. وقد واصل وفد بلدي العمل لترسيخ سيادة القانون في جميع أجهزة الأمم المتحدة وفي المجتمع الدولي بأسره، مستفيداً من التقرير والتوصيات النهائيين من المبادرة النمساوية للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٨، المتعلقة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وسيادة القانون المعروضة في عام ٢٠٠٨، وهو فخور بالقيام بدور المنسِّق لمجموعة أصدقاء سيادة القانون.

وعلى صعيد الأنشطة القضائية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، لاحظ الوفد النمساوي أنَّ المحكمة عالجت عدداً من المسائل الهامة جداً، المتعلقة أيضاً بمواضيع نوقشت في الأيام القليلة الماضية في اللجنة السادسة، ربطاً بعمل لجنة القانون الدولي. وتتعامل المحكمة حالياً مع حصانات المسؤولين الحكوميين في الإجراءات القضائية الجنائية، ومع عدد من النزاعات التي تنطوي على شواغل بيئية. ومن هذه الأخيرة، تجدر بشكل خاص ملاحظة قرار المحكمة الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في القضايا المشتركة بين كوستاريكا ونيكاراغوا. ففي ذلك القرار، أكدت المحكمة مجدداً، بالاستناد إلى الحكم في قضية طاحونتَي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، التزاماً في إطار القانون الدولي العام بتنفيذ تقييم للتأثير البيئي المتعلق بالأنشطة التي تهدد بالتسبُّب في أذىً كبيرٍ يتجاوز الحدود.

وتود النمسا أيضاً أن تلفت الانتباه إلى الأهمية الخاصة لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، اللذين نظرت فيهما المحكمة مجدداً مؤخراً. وقد قدَّمت المحكمة فعلا مساهمات هامة في هذا المجال بفتواها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. لكنَّ الطلبات التي قدمتها مؤخراً جزر مارشال ضد الهند، باكستان والمملكة المتحدة رُفضت على أسس الولاية القضائية، عبْر التصويت بفارق ضئيل. والاهتمام الكبير الذي حظيت به تلك القضايا لدى المجتمع الدولي، إلى جانب المداولات الجارية حالياً في لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)، يُثبت الأهمية الأساسية لهذا الموضوع لدى العديد من الدول. والنمسا، بصفتها دولة غير نووية، تغتنم هذه الفرصة لتؤكد التزامها بعمليات عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين وأهميتهما، وتُعرب عن أملها بأن تثمر تلك العمليات نتائج محددة في المستقبل القريب.

السيدة غالفاو تيليس (البرتغال) (تكلمت بالفرنسية): أود في البداية أن أعرب عن امتنان وفد بلدي لرئيس محكمة العدل الدولية، القاضي روني أبراهام، على تقريره السنوي المفصَّل عن أعمال المحكمة.

وبمناسبة الذكرى السنوية السبعين لإنشاء المحكمة، يجب التذكير بدورها الأساسي في النظام القانوني الدولي والتشديد عليه، حيث أنها الجهاز القضائي الرئيسي التابع للأمم المتحدة، وهي، بهذه الصفة، تؤدي إحدى أهمَّ الوظائف في المجتمع الدولي: التسوية السلمية للنزاعات بين الدول وترسيخ سيادة القانون على الصعيد الدولي.

وكما يشير التقرير عن السنة القضائية ٢٠١٥/٢٠١٦ (A/71/4)، يتزايد عبء عمل المحكمة باستمرار. ففي تموز/يوليه ٢٠١٦، على سبيل المثال، بلغ عدد القضايا التي لا تزال معروضة على المحكمة ١٤ قضية، و ٣ قضايا خلافية جديدة، كانت قد قُدِّمت إليها مؤخراً. وأثناء الفترة المستعرَضة، أصدرت المحكمة ٥ أحكام و ١١ أمراً، وعقدت جلسات استماع عامة في ٥ قضايا.

(تكلمت بالإنكليزية)

إننا نلاحظ بارتياح النشاط المتزايد للمحكمة. فالمزيد من الدول تعهَد إليها بتسوية نزاعاتها المعقدة والدقيقة. ومن المهم الإشارة إلى أنَّ القضايا المعروضة على المحكمة تأتي من جميع أرجاء العالم، وتتعلق بمجالات متنوعة من القانون الدولي، مثل قانون البحار، استخدام القوة، السيادة، الحصانات والقانون الإنساني الدولي، وهذا لا يثبت عالمية المحكمة فحسب، بل يثبت أيضاً توسيع نطاق عملها وتخصصها المتزايد. وهذان العالمية والنمو يعززان إلى حد كبير مساهمة المحكمة في تطوير القانون الدولي، وينبغي، بالتالي، أن تحظى بالدعم الكامل من جميع أعضاء المجتمع الدولي.

ومع أنَّ محكمة العدل الدولية، بصفتها المحكمة العالمية حقاً في ممارسة الولاية القضائية العامة، طرف رائد في المسرح القضائي الدولي، فإنه ينبغي لنا أن نتذكَّر أنَّ هناك محاكم وهيئات قضائية دولية أخرى، ينبغي تأكيد وجودها وأهميتها أيضاً.

وفي ذلك الصدد، ترحب البرتغال باستمرار الاتصالات والتعاون فيما بين المحاكم والهيئات القضائية الدولية بوصفه تطورا إيجابيا للغاية. ونعتقد اعتقادا راسخا أن على جميع هذه المحاكم والهيئات أن تعمل معا صوب النهوض بالنظام القانوني الدولي وأن يكمل بعضها بعضا في تعزيز هذا الهدف.

واعتبارا من ٣١ تموز/يوليه، أصبحت ١٩٣ دولة أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية منها ٧٢ دولة أودعت لدى الأمين العام إعلانا بقبولها للولاية الإجبارية للمحكمة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وعلاوة على ذلك، تنص أكثر من ٣٠٠ معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف على أن يكون للمحكمة ولاية قضائية في تسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق تلك المعاهدات أو تفسيرها. وذلك يبرز دور المحكمة بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية لتفسير القانون الدولي وتطبيقه.

وفي ذلك السياق، فإن البرتغال، باعتبارها دولة قبلت الولاية الإجبارية للمحكمة منذ انضمامها إلى الأمم المتحدة في عام ١٩٥٥ وظلت طرفا في الدعاوى المعروضة على المحكمة، تود أن تشير إلى توصية مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بأن تنظر الدول التي لم تفعل ذلك بعد في قبول اختصاص المحكمة، وفقا لنظامها الأساسي. ونرى أنه سيكون من المستصوب أيضا أن يولى، في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف، مزيد من الاعتبار لقبول اختصاص المحكمة، بما في ذلك على أساس اختياري.

وفي الختام، نود أن نشير إلى أنه، مع الإقرار بأن هناك في القانون الدولي المعاصر مفارقة أصيلة، ولكن لا يمكن تجنبها، بين التزام الدول بتسوية منازعاتها بطريقة سلمية والحاجة القصوى إلى الموافقة السيادية لوضع آليات التسوية تلك موضع التنفيذ، فإننا على اقتناع راسخ بأن محكمة العدل الدولية تضطلع بدور بالغ الأهمية في النظام القانوني الدولي، وبأن ذلك الدور سيكون مقبولا بشكل متزايد من المجتمع الدولي بأسره.

السيد كوتش (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): إن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وهي المحكمة الوحيدة التي لها أساس قانوني في ميثاق الأمم المتحدة ذاته وهي، بفضل الميثاق، تحظى بعضوية عالمية حقا. وذلك يعطي المحكمة مكانة ووزنا هائلين، يمكنها أن تستخدمهما للاضطلاع بدورها هام في التسوية السلمية للنزاعات وفقا لقواعد القانون الدولي. وظلت ألمانيا تؤيد المحكمة دائما وأود أن أغتنم هذه الفرصة للتأكيد مجددا على دعمنا مرة أخرى اليوم.

وأود أن أبرز مسألتين محددتين لهما أهمية خاصة. أولا، لا يمكن للمحكمة أن تكون وسيلة فعالة للتسوية السلمية

للمنازعات وتعزيز القانون الدولي بوصفه الإطار الأساسي للعلاقات الدولية إلا إذا وضعت أحكام المحكمة موضع التنفيذ. ولذلك فإن من البديهي والأهمية القصوى بمكان امتثال الأطراف في أية قضية للحكم الصادر عن المحكمة، على النحو المطلوب بموجب المادة ٩٤ من الميثاق. ولا يؤدي رفض أي حكم أو عدم الامتثال له إلى إحباط جهود المحكمة لاختتام النزاع قيد النظر، بل أيضا إلى تقويض احترام المحكمة، وبالتالي كفاءتها العامة باعتبارها أداة لتسوية المنازعات، التي تتجاوز كثيرا أية قضية واحدة. وينبغي الإشارة أيضا إلى أنه يتعين على المحكمة أن تقرر ما إذا كانت الظروف اللازمة لاختصاصها مهيئة. ومتى رأت المحكمة أن لها الاختصاص، ينبغي للأطراف أن تقبل حكمها. وبالمناسبة، تنطبق كلتا النقطتين أيضا على المحاكم بأنواعها وهيئات التحكيم .

ثانيا، يسند اختصاص المحكمة، مثل المحاكم الدولية بأنواعها وهيئات التحكيم، إلى موافقة الدول المعنية. وذلك مبدأ راسخ في القانون الدولي. ويجوز قبول اختصاص المحكمة بتصريح مخصص فيما يتعلق بأي نزاع محدد أو يمكن أن يعلن مسبقا، بطريقة عامة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وأصدرت ألمانيا تصريحا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦، وندعو الآخرين إلى النظر في اتخاذ خطوة مماثلة.

ومع ذلك، فإن الشق الآخر من المبدأ المذكور أعلاه، هو أنه لا يمكن تسوية المنازعات عن طريق المحكمة بدون موافقة أطراف النزاع. وذلك لا يعني أن ما هو في أساسه نزاع بين دولتين ينبغي أن يتحول إلى مجرد مسألة قانونية يطلب حينئذ إلى المحكمة إصدار فتوى بشأنها. فمن شأن ذلك التطور أيضا أن يضع المحكمة في موقف صعب. وبدلا من ذلك، يقصد بإجراء إصدار الفتاوى الحالات التي تحظى فيها مسألة قانونية مثل هذه باهتمام واسع النطاق للعديد من الدول أو لجميع الدول.

إن محكمة العدل الدولية أهم الأدوات بروزا لتسوية النزاعات على أساس القانون. وينبغي للدول أن تحرص عليها لذلك السبب، وما هو أكثر من ذلك، ينبغي أن تستفيد منها بشكل سليم لتسوية منازعاتها على نحو أكثر تواترا.

السيد ميسا – كوادرا (بيرو) (تكلم بالإسبانية): ترحب بيرو بتقرير محكمة العدل الدولية عن أعمالها خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦ (A/71/4) وتشكر رئيس المحكمة، القاضي روني أبراهام، على توليه عرض التقرير.

ويود وفد بلدي أن يبدأ بيانه بإبراز الدور الأساسي الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في نظام تسوية المنازعات بالطرق السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. ويقدم عمل المحكمة إسهاما أساسيا في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. ونشير إلى أنه، بالإضافة إلى تلك الوظيفة القيمة، وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق، يمكن طلب فتوى المحكمة من قبل الجمعية العامة، ومجلس الأمن والأجهزة الأخرى والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. فهذان هما مجالا مسؤولية المحكمة. ومن خلال أحكام المحكمة وفتاواها، فإنها تساعد على تعزيز وتوضيح القانون الدولي باعتباره المسار الحقيقي إلى السلام. وبناء على ذلك، يود وفد بلدي أن يشير إلى أن الجمعية العامة قد حثت مرة أخرى الدول التي لم تنظر بعد في إمكانية القبول باختصاص المحكمة على أن تفعل ذلك، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي.

ويود وفد بلدي أن يشيد بالعمل الذي اضطلع به القضاة البارزون للمحكمة، لا سيما رئيس المحكمة ونائب الرئيس والقضاة المخصصون. وعلى نفس المنوال، نود أن نسجل امتناننا على العمل الهائل الذي اضطلع به قلم المحكمة، وبخاصة رئيس قلم المحكمة ونائب رئيس قلم المحكمة. وفي

ذلك السياق، ندعو الجمعية إلى مواصلة إيلاء النظر المتأني لاحتياجات المحكمة.

ويمثل مستوى نشاط المحكمة المستمر التعبير عن المكانة التي يتمتع بها ذلك الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

كما تنعكس هذا المكانة في التنوع الجغرافي للقضايا المعروضة عليها، التي تعيد تأكيد الطابع العالمي لولايتها القضائية. وبفضل هذه المحكمة تم تسوية النزاع على الحدود البحرية بين بيرو وشيلي بالطرق السلمية ووفقا للقانون الدولي. ويمكن تفسير ارتفاع مستوى نشاط المحكمة جزئيا بالتدابير العديدة المتخذة في السنوات الأخيرة لتحسين كفاءتها وإتاحة المجال لها للتعامل مع عبء العمل المتزايد، بما في ذلك تسريع معالجة العدد المتزايد من الإجراءات العارضة.

وبالإضافة إلى ذلك، ترحب بيرو بالأنشطة المختلفة التي عقدت في لاهاي في نيسان/أبريل، ولا سيما الجلسة الرسمية التي عقدت في ٢٠ نيسان/أبريل للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء المحكمة. ونشير مع الارتياح إلى أن معرض الصور الفوتوغرافية الذي جرى تنظيمه في تلك المناسبة في قصر السلام قد تم نقله في الآونة الأخيرة إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

ونحن نشكر مرة أخرى البلد المضيف، مملكة هولندا، على التزامها المستمر ودعمها لعمل المحكمة. ونؤكد مجددا اعتقادنا بأنه ينبغي أن يكون هناك مزيد من التعاون بين المحكمة والأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة في نيويورك. وفي هذا الصدد، يشجع وفد بلدي على استمرار العلاقات الطيبة بين المحكمة ومجلس الأمن.

أود أن أختتم بياني بالإعراب مرة أخرى عن امتناننا للمحكمة لإسهامها المستمر في مجال السلم والأمن الدوليين، وفي التنفيذ الفعال لمبدأ تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية.

السيدة بينو ريبيرو (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): تؤيد كوبا البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية في وقت سابق بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، وترحب جمهورية كوبا بعرض تقرير محكمة العدل الدولية (A/71/4). كما نود أن نعرب عن التزامنا بالتنفيذ الصارم للقانون الدولي وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

وتنوه كوبا بعمل المحكمة منذ إنشائها. لقد كانت قراراتها وفتاواها حيوية، ليس بالنسبة للقضايا المعروضة عليها فحسب، ولكن لتطوير القانون الدولي العام أيضاً. إن حجم القضايا المحالة إليها، ومصدر العديد منها هو أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، يوضح الأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وتقدر جمهورية كوبا تقديراً كبيرا تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وتعرب كوبا عن أسفها لأن بعض أحكام المحكمة غير منفّذة، في انتهاك صارخ للمادة ٩٤ من الميثاق، التي تنص على أن كل عضو في الأمم المتحدة أن يتعهد بالامتثال لقرار محكمة العدل الدولية في أية قضية هو طرف فيها. وتجسد تلك الحالة الحاجة إلى إصلاح منظومة الأمم المتحدة من أجل إعطاء البلدان النامية مزيدا من الضمانات في تعاملاتها مع البلدان القوية. وتعتقد كوبا أنه سيكون من المفيد للمحكمة أن تُقيّم علاقتها مع هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن.

وقد نظرت المحكمة في العديد من القضايا المهمة. وكوبا تعلق أهمية كبرى على الفتوى الصادرة عن المحكمة بالإجماع في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وقد خلصت المحكمة إلى أن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى

نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة. وفي هذا الصدد، وعلى النحو المعرب عنه في هذه القاعة، تحث كوبا على الامتثال الكامل للفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتدعو جميع الدول إلى احترام وضمان احترام قرارات المحكمة في تلك المسألة الهامة.

وتعلّق كوبا أهمية كبرى على تخصيص موارد الميزانية الضرورية للمحكمة لكي تتمكن من أداء عملها في تسوية المنازعات سلميا بشكل ملائم في إطار ولايتها القضائية، وتحث على إيجاد الموارد اللازمة حتى تصل إلى المحكمة في التوقيت المناسب وبالأسلوب الملائم. وتشكر جمهورية كوبا المحكمة على المنشورات التي أتاحتها للحكومات الأطراف في النظام الأساسي، وعلى تلك المتاحة على شبكة الإنترنت – وهي مواد قيمة لدراسة القانون الدولي العام الأساسي ونشره، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية التي يفتقر بعضها إلى إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بتطور القانون الدولي.

إن كوبا بلد محب للسلام، وهي تحترم القانون الدولي، وقد امتثلت دائماً بإخلاص لالتزاماتها الدولية، الناشئة عن المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها. وبناء على ذلك، تود كوبا أن تغتنم هذه الفرصة للتأكيد مجددا على التزامها بالسلام. والأحداث التي شهدتها السنوات الأخيرة تبرهن بصورة موثوقة على أهمية محكمة العدل الدولية بوصفها جهاز يملك ولاية قضائية دولية، يقوم بصورة سلمية وبحسن نية ووفقا للقانون الدولي بتسوية المنازعات التي تؤثر تأثيرا كبيرا على المجتمع الدولي.

السيد أرغوييو (نيكاراغوا) (تكلم بالإسبانية): في أكثر من مناسبة، شهدت الجمعية العامة أنه لا ينبغي النظر إلى البت في المنازعات القانونية، ولا سيما إحالة القضايا إلى محكمة العدل الدولية، بوصفه إجراء غير ودي بين الدول. ومع ذلك، وبعد مرور ٧٠ عاما من عمل المحكمة– وهي المناسبة التي نحتفل بها في هذا العام– لم تعترف سوى ٧٢ دولة بالاختصاص الإلزامي للجهاز القضائي الرئيسي لهذه المنظمة. ومنذ إنشاء عصبة الأمم، هناك فهم بشأن الحاجة الملحة إلى هيئة قانونية دولية من أجل التشجيع على التسوية السلمية للمنازعات والإسهام في ذلك. ومن هنا، جاء ميلاد محكمة العدل الدولي الدائمة. وأقرت الأمم المتحدة هذا الفهم عن طريق إنشاء محكمة العدل الدولية الحالية.

وعلى مدى العقود السبعة الماضية، ما برحت المحكمة حجر الزاوية لتطوير القانون الدولي، وكذلك، إلى حد ما، لتعزيز العلاقات الودية فما بين الدول، حيث تطبق القانون الدولي لحل المنازعات العديدة التي كانت بخلاف ذلك قد تصبح تهديدات للسلام الدولي. كما أنها تقدم دعما هاما لعمل الجمعية العامة عن طريق فتاواها بشأن المواضيع ذات الأهمية الحيوية للمنظمة، وهي بذلك تعزز احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي.

ويجسد التقرير المعروض الثقة التي توليها الدول الأعضاء لهذا الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، كما يؤكدها العدد المتزايد من القضايا. وعبء العمل الثقيل يستدعي موارد إضافية، لا موارد أقل. وينبغي أن نتذكر أن القضايا المعروضة على المحكمة تتعلق، في معظم الأحيان، بالمواضيع الحساسة أو المسائل الرئيسية القانونية أو السياسية أو ذات الآثار الاجتماعية على الدول الأعضاء وشعوبها، وأحيانا على عدة دول داخل منطقة ما.

وبسبب تعقيد المسائل، كثيرا ما تبرز الحاجة إلى المشورة التقنية المعقدة. ولذلك، فإن من شأن توفير الموارد البشرية والتقنية الكافية تعزيز فعالية واستقلالية المحكمة التي تقوم بعمل فريد من نوعه على الرغم من انتشار محاكم دولية بميزانيات أكبر بكثير من ميزانية محكمة العدل الدولية.

ولهذا السبب، نجد أنه من المقلق بشكل خاص أن تخفض ميزانية المحكمة – مع القدر الهائل من العمل الذي تضطلع به وبالنظر إلى مهمتها الهامة والحساسة للغاية – بنسبة ١٠ في المائة بالمقارنة مع فترة السنتين الماضيتين، على النحو المبين في الفقرة ٣٣ من تقرير المحكمة (A/71/4). ويبدو، بالتالي، أن هذه المؤسسة، التي تمثل ركيزة أساسية للأمم المتحدة، قد عوملت مثل سندريلا المترل. وقد عانت لجنة القانون الدولي كذلك، في السنوات الماضية، من تخفيض الميزانية وانخفضت أجور أعضائها إلى دولار واحد، والآن يتم تخفيض ميزانية الهيئة الرئيسية للعدالة الدولية كذلك.

ويجب ألا نسمح بحدوث ذلك. وفي حالة نيكاراغوا، وهي بلد نام صغير، فقد كان الوصول إلى محكمة العدل الدولية حاسما في حماية مصالحنا الوطنية. فقد كان لنا حق الرجوع إلى المحكمة في عدة مناسبات. ففي عام ٢٠١٥ وحده، دخلت نيكاراغوا في مرافعات شفوية في أربع قضايا مختلفة، وصدرت أحكام في قضيتين منها بناء على الحيثيات. ورفضت دفوع كولومبيا الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة، في القضيتين الأخريين. وتعلم نيكاراغوا من التجربة، كدولة طرف في مختلف القضايا، التحديات المالية التي تلزم المحكمة في بعض الأحيان باسترداد تكاليف بعض الإجراءات، مما يسبب صعوبات للبلدان الأقل ثراء وللعمل العام للمؤسسة.

وتعرف البلدان التي كانت أطرافا في التقاضي الدولي تكاليفه الباهظة، غير أننا نريد لحقوقنا في استخدام آليات التسوية السلمية أن تحترم، ولن تدخر نيكاراغوا أي مصروفات لتحقيق ذلك الغرض. فالقانون الدولي ينبغي الدفاع عنه بأي ثمن. وتفعل المحكمة ذلك بإنفاق قليل وإدارة ممتازة. ونشير، في هذا الصدد، إلى وجود صندوق استئماني لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية. إن هذه آلية هامة من أجل تيسير إمكانية وصول البلدان النامية. ولذلك نشجع الدول على النظر في التبرع للصندوق، لا سيما بمناسبة الذكرى السنوية السبعين للمحكمة.

وتغتنم نيكاراغوا هذه الفرصة للتأكيد على أنها امتثلت، في جميع القضايا التي كانت طرفا فيها بالتزاماتنا الدولية بإخلاص، ونتوقع المعاملة بالمثل من الأطراف الأخرى من حيث التقيد بأحكام محكمة العدل الدولية في القضايا التي تكون أطرافا فيها. ونود أن نذكر بأنه ”ليس في وجود نزاع ما، ولا في إخفاق إجراء ما من إجراءات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ما يسمح باستعمال القوة أو التهديد بالقوة من قبل أي من الدول الأطراف في التراع.“ (القرار ٣٧/١٠، المرفق، الفرع الأول، الفقرة. ١٣). ومرة أخرى، نشكر المحكمة على تقريرها ونشير إلى أنه على الرغم من أن هناك الكثير مما ينبغي عمله لضمان احترام العدالة والقانون الدولي، فإن الخبرة المكتسبة خلال السنوات ال ٧٠ الماضية من عمل هذه المحكمة الدولية هيأت لنا فرصا قيمة لتحقيق السلام، وهو غرض أساسي للأمم المتحدة ورغبة مستمرة للبشرية.

السيد بيلين (الفلبين) (تكلم بالإنكليزية): إننا نؤيد البيان الذي أدلى به في وقت سابق ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

إن الغرض الأول من وجود الأمم المتحدة هو صون السلم والأمن الدوليين. وتلزمنا الفقرة ١ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة بأن:

> ”نتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو لتسويتها“.

فلصون السلام والأمن الدوليين، يجب على جميع الدول الأعضاء تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، بما في ذلك من خلال التسوية القضائية ووفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي. وبوصف

محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، فإنها تضطلع بدور مركزي في التسوية السلمية للمنازعات باعتبارها شرطا لا غنى عنه لصون السلم والأمن الدوليين.

وقد تم الاعتراف بتلك النقطة من قبل إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٨٢ (القرار ٣٧/١٠، المرفق). وإعلان مانيلا هو أول خطة شاملة وتوطيد للإطار القانوني للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة المادة ٣٣ منه، والقانون الدولي العام.

وقد لا يكون مصادفة أن عدد القضايا المعروضة على المحكمة قد تضاعف في الحقبة التي بشر بها إعلان مانيلا. وقد أكدت الجمعية العامة كذلك، قبل أربع سنوات، على الإسهام الأساسي للمحكمة في سيادة القانون في الفقرة ٣١ من إعلانها التاريخي بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

وتشارك الفلبين، في هذا العام، في الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء المحكمة. ونتقدم، بهذه المناسبة السعيدة، بأحر التحيات إلى كل الفريق في لاهاي، بقيادة الرئيس روني أبراهام، الذي نشكره كذلك على تقريره الشامل عن أعمال المحكمة خلال العام المنقضي.

وقد عرضت على المحكمة، في الفترة قيد الاستعراض، ١٤ قضية تتراوح بين نزاعات إقليمية وبحرية وانتهاكات للسلامة الإقليمية والسيادة إلى الاستخدام غير المشروع للقوة والتدخل في الشؤون الداخلية والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، إلى الإضرار بالبيئة وحماية الموارد الحية. إن الثقة المتزايدة التي أبدتها الدول الأعضاء، ولا سيما بين البلدان النامية، في قدرات ومصداقية وحياد المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، لا تفتقر إلى علاقة بالقواعد والقيم والتطلعات التي عبر عنها إعلان مانيلا، التي يتمثل أكثرها أهمية في استخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

وقد عزز الهيكل القانوني الدولي المعاصر المحكمة بوصفها المحفل الوحيد لتسوية المنازعات القابلة للتقاضي بين الدول، فيما يتعلق بمجال واسع من القانون الدولي العام. فهي المحكمة الدولية الوحيدة التي تتصف بطابع عالمي واختصاص القضائي العام، ولهذا نجدد دعوتنا للدول الأعضاء التي لم تقم بعد بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة إلى قبوله. وهو كذلك السبب في أننا نكرر دعوتنا مجلس الأمن إلى النظر بمزيد من الجدية في المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، وزيادة استخدام المحكمة كمصدر للفتاوى وتفسير قواعد القانون الدولي ذات الصلة، ولا سيما بشأن أكثر المسائل الراهنة والمثيرة للجدل التي تؤثر على السلم والأمن الدوليين.

وأخيرا، ينبغي دائما على الجمعية العامة – على سبيل إبداء الاحترام ومراعاة الأصول القانونية ولمصلحة الشفافية والإنصاف في الإدارة الفعالة للعدالة – أن تتشاور مع المحكمة فيما يتعلق بالميزانية. وينبغي دائما أن تتاح للمحكمة الفرصة لإبداء آرائها والاحتياجات المحددة المعروفة في عملية الميزانية.

وتعتقد الفلبين أنه لا يمكننا ضمان احترام النظام والاستقرار اللذين نسعى إلى تحقيقهما، نحن شعوب الأمم المتحدة، إلا من خلال سيادة القانون في العلاقات الدولية

السيد ألداي غونثاليث (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): تود المكسيك أن تعرب عن تقديرها لمحكمة العدل الدولية للأنشطة التي اضطلعت بها هذا العام، وتشعر بالامتنان لرئيسها، القاضي روني أبراهام، على التقرير القيم (A/71/4) الذي قدمه.

ونتقدم بالتهنئة إلى المحكمة بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لإنشائها. لقد عالجت المحكمة أكثر من ١٣٠ من قضايا المنازعات خلال عملها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وقد ساعدت من خلال أحكامها

على منع وإنهاء نزاعات ومنازعات محددة، كانت تهدد صون السلام والأمن الدوليين.

إننا اليوم نواجه ظهور مجموعة واسعة النطاق من الخلافات التي تتحدى القانون الدولي والأجهزة السياسية للأمم المتحدة نفسها، من العدالة المناخية إلى الطرائق والجهات الفاعلة الجديدة في النزاعات المسلحة. ولذلك، فإن فعالية المحكمة ضرورية أكثر من أي وقت مضى إذا أريد إيجاد حلول سلمية.

وقد أقرت الجمعية العامة في إعلانها بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في عام ٢٠١٢، بأن محكمة العدل الدولية تؤدي دورا رئيسيا في الإسهام في سيادة القانون وتعزيزه على الصعيد الدولي. ويسير هذا جنبا إلى جنب مع تنفيذ الهدف ١٦ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الذي يسعى تحديدا إلى تعزيز سيادة حقيقية للقانون كشرط مسبق لتحقيق المساءلة والعدالة والسلام.

ونرحب بحقيقة أنه، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أودعت دولة أخرى إعلان قبولها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة، مما يجعل مجموع الدول التي قبلت اختصاصها ٧٢ دولة. وندعو الدول التي لم تعترف بعد بالاختصاص الإلزامي للمحكمة أن تفعل حتى يتسنى تمديد القدرة الوقائية والتشغيلية لهذا الجهاز وتعزيزها.

ومع ذلك، نلاحظ بشيء من القلق اتخاذ بعض الدول لبعض الإجراءات التي تقوض هذا الجهاز، وذلك، على سبيل المثال، من خلال صياغة تحفظات بشأن ممارسة الولاية القضائية للمحكمة، أو رفض معاهدات تنشئ ولاية قضائية لصالح المحكمة، أو معارضة إدراج مواد من أجل التسوية السلمية للمنازعات المحالة إلى المحكمة في عمليات التفاوض على معاهدات دولية جديدة.

ونود أن نشدد على أن الامتثال للأحكام الصادرة عن المحكمة، بما في ذلك تلك المتعلقة بمنح تدابير تحفظية، أمر أساسي للحد من التوترات السياسية بين الدول. فإن لم تعالج هذه المسائل، يمكن أن تتفاقم لتصبح نزاعات دولية.

ويسرنا أن نلاحظ أنه، وفقا للتقرير، قد لجأت دول من جميع مناطق العالم إلى المحكمة. ويود وفد المكسيك أن يسلط الضوء بصورة خاصة على أنه من بين ١١ قضية لم يبت فيها بعد، هناك ٦ قضايا تشمل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. في الواقع، فإن هذا قد أصبح اتجاها في السنوات الأخيرة ويبرهن على التزام منطقتنا بالقانون الدولي ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات الوارد في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

ويمثل حكم المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير إسهاما هاما في تفسير القانون الدولي، إذ يعيد التأكيد على نطاق الالتزام الوارد في القانون الدولي البيئي من أجل تقييم الأثر البيئي للأنشطة التي قد تسفر عن أضرار عابرة للحدود فضلا عن أهمية مبدأ التحوط في المسألة. كما يسهم الحكم في إعادة التأكيد على الحقوق الملاحية للدول.

وكان لدى المحكمة أيضا ثلاث قضايا قيد الاستعراض في هذه الفترة ساعدت – ببساطة بفضل عرضها – على إبراز أثر الالتزام العرفي للدول بالتفاوض بشأن التدابير الفعالة من أجل وقف سباق التسلح النووي، ونزع السلاح النووي، وإبرام معاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل.

وترحب المكسيك بالعمل الذي أنجز لتعزيز شفافية عمل المحكمة وعلانيته، مع الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة ويساهم هذا في نشر القانون الدولي ويعمل أيضا كأدوات لدى الدول والدوائر الأكاديمية والمجتمع بوجه عام.

ونكرر التأكيد على الحقيقة الهامة المتمثلة في أنه – كجزء من هذه الجهود – ينبغي أن يتاح لنا قريبا الاطلاع على

جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وتود المكسيك أن تؤكد مجددا على أهمية منح المحكمة الأموال الكافية للوفاء بولايتها بفعالية، ولا سيما نظرا للزيادة المطردة في عدد القضايا التي تعرض عليها.

وأخيرا، فإننا ندعو إلى إجراء تحديث مستمر لمحكمة العدل الدولية بحيث يتسنى لها أن تظل مفيدة وذات أهمية في السياق العالمي الحالي، كما كانت بالفعل على مدى السنوات السبعين الماضية.

السيدة ميتلكو زغومبيتش (كرواتيا) (تكلمت بالإنكليزية): تشكر كرواتيا رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي روني أبراهام، على تقريره عن عمل المحكمة على مدار العام الماضي.

لقد تداولت المحكمة، في الفترة المشمولة بالتقرير، عددا كبيرا من القضايا التي رفعتها دول أمامها بشأن طائفة واسعة من المواضيع والقضايا. وتواصل كرواتيا متابعة أعمال محكمة العدل الدولية وجميع أنشطتها باهتمام بالغ.

ولا تزال كرواتيا تؤيد تأييدا قاطعا التسوية السلمية للمنازعات بين الدول، وتفادي نشوب النزاعات، استنادا إلى فرضية التقيد بسيادة القانون الدولي. وفي هذا السياق، نذكر بأن سيادة القانون الدولي واحترام أحكامه تنطوي على شرط احترام المعاهدات النافذة بحسن نية، حيث إن انتهاك المعاهدات، ولا سيما أحكامها الأساسية، يحول دون تحقيق هدفها وغرضها وبالتالي يضعف سيادة القانون والعلاقات الدولية.

إن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة محوري في كفالة تعزيز سيادة القانون وتأمينه على الصعيد الدولي. ودوره في هذا الصدد ضروري، حيث تعمل محكمة العدل الدولية كمعلم للمحاكم الدولية الأخرى وآليات التسوية عن طريق طرف ثالث، بعبارة أخرى، كمعلم للقضاء الدولي بوجه عام.

ويجب تطوير القضاء الدولي بوجه عام وفقا لأعلى المعايير القانونية والأخلاقية. وتكتسي ثقة الدول في أنه سيتم البت في المنازعات بكفاءة واستقلالية ونزاهة وكذلك في نطاق القانون الدولي أهمية قصوى بالنسبة لاستعداد الدول للجوء للتسوية القضائية لتسوية منازعاتها واختيارها للإطار القانوني دون غيره.

وفي هذا الصدد، فإن الافتقار إلى الاستقلال والحياد في القضاء الدولي يقوض دعائم الهيكل القضائي الدولي، ويجرده من سلطته التي نالها بشق الأنفس، ويهدد جهودنا الدائمة الرامية إلى تطويره وتأمينه، وفي الوقت نفسه يدفع بالدول إلى منازعات لا نهاية لها ويؤدي إلى تناقص ثقة الدول في آليات التسوية عن طريق طرف ثالث.

ومثلما يجب أن يكون الاجتهاد القضائي في إطار القانون الدولي الساري مستقرا وقابلا للتنبؤ به، فإن إجراءاته وطرق الاستفادة منه أيضا يجب أن تكون كذلك. وإن التزام كرواتيا الثابت بالقانون الدولي وتطبيقه السليم يقترن بدعمها لمحكمة العدل الدولية في الجهود التي تبذلها في هذا الصدد.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.